****

جدول المحتويات

1 [مقدمة.......................................................................................................................................................................................................................................5](#_Toc153962231)

[1.1 أهداف التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المدارس 5](#_Toc153962232)

[1.2 المعنيون بهذه الوثيقة 6](#_Toc153962233)

[1.3 المبادئ التوجيهية 6](#_Toc153962234)

[1.4 فوائد وضع إجراءات للتعامل مع المخاوف داخل المؤسسات التعليمية 7](#_Toc153962235)

[1.5 مسرد المصطلحات المستخدمة في الوثيقة 8](#_Toc153962236)

[2 التعاريف التشغيلية لإساءة معاملة الطفل 12](#_Toc153962237)

[2.1 تعريف الإساءة الجسدية 12](#_Toc153962238)

[2.2 تعريف الإساءة الجنسية 13](#_Toc153962239)

[2.3 تعريف الإساءة العاطفية والنفسية 14](#_Toc153962240)

[2.4 تعريف الإهمال 14](#_Toc153962241)

[2.5 الاستغلال 15](#_Toc153962242)

[2.6 تعريف التنمر/التنمر الإلكتروني 16](#_Toc153962243)

[3 العلامات والأعراض والسلوكيات التي تشير إلى إساءة معاملة الطفل 18](#_Toc153962244)

[3.1 علامات الإساءة الجسدية 18](#_Toc153962245)

[3.2 علامات الإساءة الجنسية 19](#_Toc153962246)

[3.3 علامات الإساءة العاطفية/النفسية 20](#_Toc153962247)

[3.4 علامات الإهمال 21](#_Toc153962248)

[3.5 علامات الاستغلال 22](#_Toc153962249)

[3.6 علامات التنمر/التنمر الإلكتروني 24](#_Toc153962250)

[4 الإطار القانوني 25](#_Toc153962251)

[4.1 ما هو الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال (وفقًا لقانون وديمة - قانون حقوق الطفل الإماراتي) 25](#_Toc153962252)

[4.2 ما هي الآثار المترتبة على عدم الإبلاغ (وفقًا لقانون وديمة) 27](#_Toc153962253)

[4.3 يمكن تقديم بلاغ مجهول الهوية (وفقًا لقانون وديمة) 27](#_Toc153962254)

[5 الأدوار والمسؤوليات في التعامل مع المخاوف المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب في المدارس 27](#_Toc153962255)

[6 كيفية إخطار المؤسسات التعليمية للسلطات في حال الاشتباه في إساءة معاملة الطلاب 34](#_Toc153962256)

[7 كيف تنبغي إدارة المخاوف المتعلقة بإساءة المعاملة المكتشفة/المفصح عنها في المؤسسات التعليمية 36](#_Toc153962257)

[8 إطار التقييم الأولي للسلامة والمخاطر والإحالات 39](#_Toc153962258)

[8.1 أهداف التقييم الأولي للسلامة والمخاطر 39](#_Toc153962259)

[8.2 مستويات المخاطر 40](#_Toc153962260)

[8.3 إطار التقييم 41](#_Toc153962261)

[8.4 تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والإجراءات اللاحقة المطلوبة 46](#_Toc153962262)

[9 أمثلة على إجراءات المخاوف المكتشفة/المفصح عنها في المؤسسات التعليمية حسب فئة المبلغ 46](#_Toc153962263)

[9.1 إفصاح من الطفل المعني 46](#_Toc153962264)

[9.2 الإفصاح من الوالدين 47](#_Toc153962265)

[9.3 الإفصاح من الطلاب 47](#_Toc153962266)

[9.4 المخاوف التي يكشفها المعلمون 48](#_Toc153962267)

[9.5 المخاوف التي يكشفها موظفو المدرسة الآخرون (على سبيل المثال، الممرضات) 48](#_Toc153962268)

[9.6 المخاوف من جانب موظفي المدرسة المساعدين (على سبيل المثال، سائق الحافلة) 48](#_Toc153962269)

[10 أمثلة على إجراءات للمخاوف التي ستديرها المدرسة داخليًا..........................................................................................................49](#_Toc153962270)

[11 كيف تجب إحالة المخاوف إلى وحدة حماية الطفل؟ 50](#_Toc153962271)

[11.1 بمن يجب الاتصال للإخطار بمخاوف إساءة معاملة الطلاب 50](#_Toc153962272)

[11.2 إذا احتاج الطالب إلى دعم طبي، ما هي الإجراءات التي يلزم اتخاذها 50](#_Toc153962273)

[11.3 ما النماذج المطلوبة 51](#_Toc153962274)

[11.4 ماذا يحدث بعد إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية بالمخاوف 51](#_Toc153962275)

[12 كيف تنبغي إدارة المخاوف بشأن موظفي المدرسة 51](#_Toc153962276)

[13 نموذج التواصل مع الطالب والأسرة 52](#_Toc153962277)

[13.1 التعامل مع الإفصاحات 52](#_Toc153962278)

[13.2 كيفية التعامل مع الطالب قبل وأثناء وبعد الإخطار بأحد المخاوف 53](#_Toc153962279)

[13.3 كيفية التعامل مع العائلة قبل وأثناء وبعد الإخطار بأحد المخاوف 53](#_Toc153962280)

[14 السرية و مشاركة المعلومات 54](#_Toc153962281)

[15 متطلبات التدريب 55](#_Toc153962282)

[16 النماذج المطلوبة 55](#_Toc153962283)

# **مقدمة**

## أهداف التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المدارس

يجب أن يشعر جميع الأطفال في أبوظبي بالأمان والحماية. فالأطفال لديهم الحق في الحماية من الأذى أينما كانوا، كما أن رعايتهم هي مسؤولية الجميع. ونظرًا إلى أنهم يقضون جزءًا كبيرًا من وقتهم في المؤسسات التعليمية، فإنه ينبغي على جميع أصحاب المصلحة المعنيين بذل الجهود لضمان حماية الأطفال في هذه المؤسسات. ويشمل ذلك الجهات الحكومية ذات الصلة (على سبيل المثال، وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي)، والموظفين، والمتطوعين في المدارس، وأولياء الأمور، والمجتمع ككل، بالإضافة إلى المنظمات الخاصة والمنظمات غير الحكومية، حيثما كان ذلك مناسبًا.

تهدف هذه الوثيقة إلى توفير إرشادات للاستجابة للمخاوف المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية في إمارة أبوظبي.

وتوضح الخطوات اللازم اتباعها والأدوار والمسؤوليات المنوطة بجميع المعلمين وغيرهم من الموظفين والمتعاقدين (أو الموظفين المساعدين) في ضمان حماية الطلاب، على النحو المنصوص عليه في القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة.

تتوافق هذه الوثيقة مع الإجراءات المحددة في الوثائق أدناه على المستوى الوطني وعلى مستوى أبوظبي (يشار إلى جزء منها لاحقًا في الوثيقة):

* سياسة أبوظبي لحماية الطفل
* السياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية
* السياسة الوطنية لوزارة التربية والتعليم بشأن حماية الطفل في المؤسسات التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
* سياسة أبوظبي لحماية الطلاب في المؤسسات التعليمية
* دليل سياسة وإرشادات المدارس الخاصة
* سياسات إعادة فتح المدارس الخاصة في دائرة التعليم والمعرفة (2021)

ترد قائمة كاملة من مراجع الوثائق في نهاية الوثيقة.

يجب أيضًا النظر في هذه الوثيقة إلى جانب سياسة حماية الطلاب في أبوظبي التي تم إعدادها للمؤسسات التعليمية.

## المعنيون بهذه الوثيقة

تنطبق هذه الوثيقة على جميع المعلمين والطاقم غير التعليمي في المؤسسات التعليمية (بما في ذلك الأخصائيون الاجتماعيون، والمستشارون، والممرضات، وإختصاصي حماية الطفل، ومنسقو حماية الطفل، وموظفو وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة والموظفين الإداريين، والمتعاقدين/الموظفين المساعدين (بما في ذلك عمال النظافة، وسائقو الحافلات، وعمال المقصف، والبوابون، وغيرهم)، والمتطوعين. ويجب توفير مقدمة عن ممارسات حماية الطفل في أبوظبي لأولياء الأمور/الأوصياء والطلاب.

## المبادئ التوجيهية

**المصلحة الفضلى للطالب:** تجبأن تكون المصلحة الفضلى للطالب الأولوية في كل القرارات والإجراءات المتخذة في ما يتعلق برعاية وحماية الطلاب (0-18 سنة). ويجب على جميع موظفي المدرسة تقييم العواقب الإيجابية والسلبية للإجراءات باستمرار ومناقشتها مع الطلاب وأولياء أمورهم عند اتخاذ القرارات. وينبغي أن تكفل جميع الإجراءات عدم المساس أبدًا بحقوق الطفل في السلامة ونموه المستمر.

**عدم التمييز**: يجب أن يحرص موظفو المدرسة على حصول جميع الطلاب على الرعاية والدعم المناسبين بما يصب في مصلحتهم الفضلى، بغض النظر عن أي سمات فردية أو جنس أو عمر أو خلفية اجتماعية واقتصادية أو عرق أو دين أو أصل أو إعاقة.

**مشاركة الطلاب**: يحق للطلاب التعبير عن آرائهم حول تجاربهم والمشاركة في القرارات ذات الصلة التي قد تؤثر بشكل عام على حياتهم. ويكون موظفو المدرسة مسؤولين عن إبلاغ الطلاب بحقهم في المشاركة - بما في ذلك الحق في عدم الإجابة على الأسئلة التي تجعلهم يشعرون بعدم الارتياح - ودعمهم للمطالبة بهذا الحق طوال عملية التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب.

**السرية**: يجب أن تضمن جميع المعلومات خصوصية وسرية الطفل والأسرة (لكل من الطفل والأسرة والجاني المشتبه به ). ويجب توثيق وحفظ جميع المعلومات داخل نظام آمن، على أن تقتصر مشاركة المعلومات بشكل رئيسي على مسؤولي حماية الطفل الذين تم تكليفهم بمتابعة الحالة. وعند تبادل المعلومات، ينبغي أن يكون ذلك بدافع الحاجة إلى المعرفة وأن يقتصر فقط على المعلومات اللازمة لتوفير حماية أفضل للطفل/الجاني المزعوم.

**الإبلاغ الإلزامي والفوري**: يطلب من جميع موظفي المدرسة (بموجب القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل) اعتماد مبدأ الإبلاغ الإلزامي والفوري إلى السلطة المختصة في حالة الكشف أو الاشتباه أو الوقوع على حادثة سوء معاملة طفل في حرم المؤسسة التعليمية ومحيطها أو مرافقها أو حافلات النقل أو أثناء الأنشطة الخارجية التي تنظمها المؤسسة التعليمية. (تتم مناقشة عملية التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب في الأقسام 5-8 من هذه الوثيقة.)

## فوائد وضع إجراءات للتعامل مع المخاوف داخل المؤسسات التعليمية

توفر منظومة حماية الطفل في أبوظبي إرشادات وبرامج للوقاية من سوء معاملة الطفل وإجراءات للتعامل مع حالات سوء المعاملة.

كما تم تطوير سياسة حماية الطلاب في المؤسسات التعليمية في أبوظبي.

ويجب أن تتوافق سياسة حماية الطلاب داخل المؤسسات التعليمية مع الإجراءات الموضحة في هذه الوثيقة.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لجميع المدارس تنفيذ المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بحماية الطفل، كما يجب توفير التدريب للموظفين.

وتؤدي الإجراءات الواردة في هذه الوثيقة إلى فوائد متعددة لمختلف الفئات المستهدفة، كما هو موضح أدناه:

فوائد للطلاب:

* التعرف على حقوقهم، وعلى مبادئ السلامة والحماية بشكل عام
* ضمان مشاركتهم
* الحصول على الدعم اللازم (بما في ذلك خدمات الاستشارة والتوجيه إذا لزم الأمر)

فوائد لأولياء الأمور:

* معرفة بآليات حماية الطلاب داخل المدارس
* ثقة أكبر في المدارس
* الإشارة إلى الخدمات ذات الصلة

فوائد لموظفي المدرسة (بما في ذلك الموظفون المساعدون والمتطوعون):

* التحديد المبكر للطلاب المعرضين لخطر الأذى أو المعرضين لخطر إساءة المعاملة في المدارس
* الاستجابة السريعة لمخاوف إساءة معاملة الطلاب وإحالتهم إلى السلطات المختصة (على سبيل المثال، الشرطة، والمستشفيات، وما إلى ذلك)

بالإضافة إلى ذلك، تؤدي هذه الوثيقة إلى فوائد لوزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة:

* دعم أدوار ومسؤوليات وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة لتوفير بيئة تعليمية آمنة للطلاب وخالية من الأذى والعنف
* ضمان المواءمة والاتساق في التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب في جميع المدارس في أبوظبي
* ضمان المواءمة والتنسيق ضمن منظومة حماية الطفل الشاملة في إمارة أبوظبي

## مسرد المصطلحات المستخدمة في الوثيقة

قائمة المصطلحات والتعريفات

في ما يلي تعريفات المصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذه الوثيقة:

* **الطفل:** أي مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يتجاوز سنه 18 عامًا
* **الطالب**: إماراتي أو مقيم مسجل في مؤسسة تعليمية في أبوظبي
* **إساءة معاملة الطالب**: مرادف لإساءة معاملة الطفل، وتشير إلى الإساءة (الجسدية والعاطفية والجنسية)، وتشمل الإهمال والاستغلال والتنمر والتنمر الإلكتروني للطالب
* **حماية الطفل:** جميع التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الطلاب ودعمهم في حال التعرض للمخاطر التي قد تسبب لهم أذى أو ضررًا أثناء وجودهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية، ونقلهم من وإلى المؤسسة التعليمية باستخدام وسائل النقل الخاصة بها، والتنقل بين جميع الأنشطة التي تنظمها المؤسسة التعليمية داخل أو خارج حرمها وانتظارها والمشاركة فيها
* **حماية الطالب**: مرادف لحماية الطفل، وتشير إلى كافة التدابير والخطوات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها لدعم الطلاب وحمايتهم ووقايتهم من التعرض للمخاطر التي قد تلحق بهم الأذى أو الإصابة أثناء وجودهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية
* **الحماية**: حماية الطلاب من جميع مخاطر الأذى، بما في ذلك إساءة المعاملة وغيرها من المخاطر التي تؤثر على صحتهم ونموهم ورفاهيتهم وسلامتهم بشكل عام
* **الادعاء بإساءة معاملة الطالب:** توجيه اتهام ضد شخص أساء معاملة طالب. ويمكن أن يكون الطالب نفسه أو أي شخص آخر لديه سبب للاشتباه في إساءة المعاملة
* **الموظفون المساعدون:** المتعاقدون والمتطوعون الذين يعملون في المدرسة (على سبيل المثال، سائقو الحافلات، وعمال النظافة، وعمال المقصف، وغيرهم)
* **المتطوع**: فرد تستعين به المؤسسة التعليمية للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، المرافقون من أولياء الأمور، وما إلى ذلك) من دون تقاضي أجر
* **الزائر**: فرد يزور المؤسسة التعليمية بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، متحدث، ممثل معرض توظيف، وما إلى ذلك)
* **منسق** **حماية** **الطفل:** موظف مختص تعينه المدرسة ، ويتم تدريبه وتزويده بالمهارات اللازمة للتعامل مع المخاوف المتعلقة بحماية الطلاب داخل المؤسسة التي يعمل فيها. ويعتبر نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة إلى الموظفين والسلطات عندما يقع حادث ما داخل المؤسسة التعليمية، وبالنسبة إلى المؤسسة عند الاستجابة للحالات الطارئة، والتواصل مع وحدة حماية الطفل والجهات الأخرى المعنية، فضلًا عن التواصل مع أولياء الأمور، وتقديم الدعم المستمر للطفل
* **وحدة حماية الطفل:** وحدات تنظيمية في وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة تهدف إلى إعداد وتنفيذ تدابير حماية الطلاب على مستوى المؤسسات التعليمية في إمارة أبوظبي وفقًا للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية. وتتولى هذه الوحدات مسؤولية تلقي وتقييم مخاوف إساءة معاملة الطلاب، بما يتماشى مع الإجراءات المفصلة في هذه الوثيقة وسياسة حماية الطلاب للمؤسسات التعليمية. وتتعامل وحدة حماية الطفل التابعة لوزارة التربية والتعليم مع المخاوف المتعلقة برياض الأطفال والمدارس الحكومية في أبوظبي، بينما تتولى وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة المسؤولية بشكل أساسي عن معالجة المخاوف التي تحدث أو يتم الكشف عنها داخل المدارس الخاصة وا مدارس الشراكات التعليمية ودور الحضانة في أبوظبي (سيتم إبلاغ وحدات حماية الطفل عندما لا تكون معنية بالتعامل مع الحالات المتعلقة بهذه المؤسسات التعليمية)
* **إختصاصي حماية الطفل**: أخصائي مدرب ومخول من قبل وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة ودائرة القضاء ووزارة تنمية المجتمع بصون وحماية حقوق الطفل، وفقًا للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (المعروف باسم قانون وديمة) ولوائحه الداخلية وقرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل
* **منظومة حماية الطفل:** مجموعة من الآليات الموحدة بين هيئات مختلفة لضمان الوقاية والاستجابة المناسبة لأي مخاوف متعلقة بالإساءة للطفل. وفي هذا الصدد، يؤدي قطاع التعليم دورًا جوهريًا في حماية الطلاب
* **فريق حماية الطفل:** فريق تحت قيادة منسق حماية الطفل، ويجب أن يشمل نائب المنسق بالإضافة إلى مستشار وموظف آخر ذي صلة، لتشكيل وحدة إدارة الحالات التي ستتم معالجتها في المدرسة. وفي المؤسسات التعليمية التي لا يمكنها تشكيل فريق مماثل (على سبيل المثال، بسبب محدودية الموارد)، سيكون منسق حماية الطفل مسؤولًا عن إدارة الحالات داخل المدرسة. ويجب دائمًا ترشيح مندوب في حال عدم توفر منسق حماية الطفل أو عدم قدرته على أداء واجباته
* **التغيب المتكرر**: الطالب الذي يتغيب (20) مرة أو أكثر بعذر أو بدون عذر خلال العام الدراسي

**الموافقة المستنيرة** موافقة كتابية بخصوص الخدمات التي سيتم تقديمها للطالب الذى يبلغ من العمر 13 سنة، كما يجب إبلاغ جميع الأطفال من أي سنّ كانوا بالخطوات التي سيتم اتخاذها، كما يجب الاستماع إلى آرائهم على أن تتخذ الأسرة و/أو اختصاصي حماية الطفل القرار النهائي بشأن أنواع الخدمات المطلوبة. وعند رفض الاسرة او الطالب الخدمات او الإجراءات اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة

* **العقاب البدني**: فعل جسدي يقوم به شخص في موقع قوة أو سلطة تجاه طفل يتسبب عمدًا بألم وإذلال جسدي للطفل، والغرض من هذا الفعل التسبب بالألم أو عدم الراحة حتى ولو بالحد الأدنى كطريقة للتهذيب.
* **المؤسسة التعليمية:** أي جهة يلتحق فيها الأطفال في مختلف المراحل التعليمية - بما في ذلك رياض الأطفال والمدارس الحكومية ودور الحضانة والمدارس الخاصة/ مدارس الشراكات التعليمية - وتخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم و/أو دائرة التعليم والمعرفة
* **المعلم:** أي شخص يعمل في قطاع التعليم، سواء في المدارس أو في وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة (على سبيل المثال، مديرو المدارس ونواب المديرين والمعلمون ومساعدو التدريس وأمناء المكتبات وفنيو المختبرات وغيرهم من المتخصصين)
* **هيئة الرعاية الأسرية:** الهيئة المسؤولة عن إدارة حالات حماية الطفل في أبوظبي
* **المبلغ المكلف**: شخص ملزم قانونًا (بموجب المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل والمعروف بقانون وديمة) بالإبلاغ عن المخاوف بشأن الإساءة للطلاب إلى إختصاصي حماية الطفل. ويشمل ذلك المعلمين في المؤسسات التعليمية، أو أي شخص بالغ في حرم المؤسسة أو خارجها يطلب منه الطالب المساعدة في إبلاغ السلطات (على سبيل المثال، هيئة الرعاية الأسرية، والشرطة، ومركز حماية الطفل لوزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة) عن معاناته أو معاناة أي طالب آخر
* **ولي الأمر/الوصي/مقدم الرعاية:** الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو المكلف برعايته، ويعرف بأنه الوصي على الطفل وفقًا للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة)
* **التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب:** عملية تنظيم وتنفيذ العمل للاستجابة لمخاوف حماية الطلاب بطريقة مناسبة ومنهجية وسريعة، وذلك من خلال الدعم المباشر من المؤسسة التعليمية (على سبيل المثال، تقديم الإرشاد المدرسي) و/أو الإحالة إلى الجهات المعنية الأخرى (لحالات إساءة المعاملة الأكثر خطورة أو تعقيدًا)
* **الكشف عن حالات الإساءة:** رصد علامات/مخاطر الإساءة للأطفال المشتبه في حدوثها من خلال مشاهدتها و/أو الإفصاح عنها من قبل الطفل الذي تعرّض للإساءة أو الأطفال الآخرين أو أولياء الأمور/الأوصياءأو موظفي المدرسة أو أي شخص آخر داخل المدارس أو خارجها
* **التقييم الأولي للسلامة والمخاطر:** تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال الإفصاح أو الإبلاغ عنها بهدف تقييم مدى خطورتها وتأثيرها على نمو الطفل، ومن ثم تحديد الحاجة إلى تدخل الشرطة لإجراء تحقيق إضافي أو إحالة الحالة إلى هيئة الرعاية الأسرية
* **الإبلاغ:** إبلاغ منسق حماية الطفل أو الجهات المعنية (على سبيل المثال، الخط الساخن لحماية الطفل في وزارة الداخلية - أي مركز حماية الطفل لوزارة الداخلية - أو الشرطة، أو وزارة التربية والتعليم، أو دائرة التعليم والمعرفة، أو مركز الطفل بهيئة الرعاية الأسرية) عند الاشتباه في إساءة معاملة الطلاب
* **إساءة معاملة طالب لطالب آخر**: سلوك مؤذٍ بين طالب وطالب آخر يندرج في تعريف إساءة معاملة الطلاب (على سبيل المثال، السلوك الجنسي الضار للطالب)
* **الاشتباه بإساءة معاملة الطالب:** الاشتباه بأن سوء المعاملة قد حدث بالاستناد إلى مبررات موضوعية، من دون التأكد بشكل تام (قد يكون الشخص شهد بنفسه على إساءة المعاملة، أو سمع من الطالب أن إساءة المعاملة قد حدثت، أو تلقى معلومات من مصدر آخر، وما إلى ذلك)
* **الإبلاغ:** عملية الإبلاغ عن اشتباه سوء معاملة طفل من قبل إختصاصي حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة أو هيئة الرعاية الأسرية، بناءً على معايير موحدة للتقييم الأولي، والإبلاغ عنها رسميًا إلى السلطات المختصة
* **احتمال إلحاق الأذى بالطالب:** الأذى الذي لم يحدث بعد ولكن من المحتمل حدوثه في المستقبل، بالنظر إلى عوامل الخطر المحددة في الوقت الحاضر
* **نموذج مخاوف السلامة:** نموذج يتم ملؤه من قبل مبلغ مكلف و/أو منسق حماية الطفل داخل المؤسسات التعليمية، للإبلاغ عن أي حالة إساءة معاملة يتم الإفصاح عنها و/أو الاشتباه بها
* **الإشراف**: الالتزام برعاية الطالب ومراقبته لضمان أمنه وأمن الآخرين، وذلك أثناء استخدام مرافق وأجهزة المدرسة والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها داخل حرمها أو خارجه، بما في ذلك عند التنقل من وإلى المدرسة باستخدام وسائل نقلها الخاصة وخلال فترة الانتقال من نشاط إلى آخر وانتظار الأنشطة حتى تبدأ

# **التعاريف التشغيلية لإساءة معاملة الطفل**

## 2.1 تعريف الإساءة الجسدية

فعل جسدي متعمد ينتج عنه، أو يحتمل أن يؤدي إلى، أو يشكل تهديدًا يؤدي إلى إحداث إصابة فورية و/أو طويلة الأمد في جسد الطفل أو الإضرار بصحته أو تهديد بقائه على قيد الحياة ونموه.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* الضرب براحة أو بقبضة اليد أو بشيء آخر مثل ملعقة خشبية أو حذاء أو حزام وما إلى ذلك
* ركل الطفل أو عضه في المناطق الحساسة من الجسم مثل الرأس أو الوجه أو الأذنين أو المعدة أو الأعضاء التناسلية
* التسبب في كدمات خطيرة أو نزيف أو كسور في العظام
* شد الذراع أو الشعر المتعمد للتسبب في الأذى
* الهز أو الدفع بعنف أو رمي الطفل مما يتسبب في إصابات
* ربط الطفل أو حبسه أو تقييده
* افتعال – أو تعمد المبالغة في – المرض الذي قد يؤدي إلى تقييم أو علاج طبي ضار للطفل
* الطعن أو الخنق أو الحرق أو الإغراق أو الصعق الكهربائي أو التسميم أو إعطاء الطفل مواد لم يشرع لها الطبيب

يعتبر العقاب البدني نوعًا من أنواع الإساءة الجسدية.

فعل جسدي يقوم به شخص في موقع قوة أو سلطة تجاه طفل يتسبب عمدًا بألم وإذلال جسدي للطفل، والغرض من هذا الفعل التسبب بالألم أو عدم الراحة حتى ولو بالحد الأدنى كطريقة للتهذيب.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* ضرب أو صفع الطفل باليد أو بشيء آخر مثل حذاء أو حزام أو عقال أو ملعقة خشبية
* الخدش أو القرص أو العض أو شد الشعر أو الوخز
* ركل الطفل أو دفعه أو رميه أو هزه
* إجبار الطفل على الوقوف بطريقة غير مريحة أو الوقوف تحت أشعة الشمس أو في وضعيات تسبب له أذى وألمًا بدنيًا
* غسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاع البهارات الحارة
* التسبب بحروق أو جروح للطفل

## 2.2 تعريف الإساءة الجنسية

إكراه الطفل على المشاركة في أو جذبه إلى ممارسات جنسية قد يعرف طبيعتها أو يجهلها تمامًا، أو تنتهك القوانين أو المحظورات الاجتماعية. قد لا تتضمن الممارسات أي اتصال جسدي، كإشراك الطفل في مشاهدة أو إنتاج مواد إباحية، أو مشاهدة الممارسات الجنسية، أو التشجيع على التصرف بطرق جنسية غير لائقة. وتحدث الإساءة الجنسية للأطفال من خلال ارتكاب شخص بلغ سن الرشد ممارسات جنسية تجاه طفل، أو بين طفل وزميل له، والذي يكون، حسب عمره أو نموه، في موضع مسؤولية أو ثقة أو قوة، وذلك بغرض إشباع رغبات مرتكب الإساءة.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* التراسل مع محتوى جنسي، أو مشاركة الطفل لصور جنسية أو مواد تتضمن لغة جنسية فاضحة
* استمالة الطفل من خلال السلوك اللفظي أو المكتوب أو الجسدي بهدف الاعتداء الجنسي في المستقبل
* ابتزاز الطفل للتصرف بطريقة جنسية غير لائقة، أو التعري غير اللائق، أو كشف العورة، لغرض إشباع الرغبات الجنسية من جانب الجاني أو لأغراض التشهير أو الإذلال أو السيطرة على الطفل
* مداعبة الطفل أو تقبيله بشكل غير لائق، أو استخدام الوزن الجسدي للإجبار على فعل معين، لغرض إشباع الرغبات الجنسية أو لأغراض التشهير أو الإذلال أو السيطرة على الطفل
* الاستمناء المتعمد من جانب الجاني، أو كشف الجاني لأعضائه التناسلية بحضور الطفل
* الاحتكاك والملامسة فوق الملابس أو تحتها
* الإيلاج أو الملامسة بين الأعضاء التناسلية للطفل وللجاني
* الاغتصاب

## 2.3 تعريف الإساءة العاطفية والنفسية

أفعال سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة، لجعل الطفل يشعر بأنه غير محبوب وغير جدير بالتقدير وجعله يشعر بالتثبط وعدم القيمة، بما يؤثر على نموه العقلي والعاطفي الإيجابي.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* إهانة الطفل أو الاعتداء عليه أو إذلاله أو تخويفه أو تحقيره، أو جعل الطفل يشعر بأنه غير جدير بالتقدير أو غير محبوب أو غير مرغوب فيه
* تخويف الطفل وتهديده بإلحاق الأذى الجسدي لدرجة القلق والاضطراب
* لوم الطفل وجعله كبش الفداء لدرجة تقليل اعتزاز وتقدير الطفل بذاته
* فرض توقعات غير مناسبة على الطفل لا تتماشى مع قدراته التنموية، مما يسبب الانزعاج العاطفي الخطير
* التمييز السلبي بين الطفل والآخرين بقصد إهانته
* عدم منح الطفل فرصة للتعبير عن رأيه أو إسكاته بشكل متعمد أو تكميم فمه
* تقييد حركة الطفل أو حجزه، أو حبسه في مساحة صغيرة
* إجبار الطفل على مشاهدة العنف المنزلي

## 2.4 تعريف الإهمال

عدم قيام أحد الوالدين أو مقدمي الرعاية بتوفير الاحتياجات الأساسية للطفل والوفاء بحقه في الحفاظ على حياته وسلامته الجسدية ونموه ورفاهيته وسلامته العقلية الأخلاقية، مما قد يؤدي إلى تأخر نمو الطفل في ظل الموارد المتاحة للأسرة و/أو مقدم الرعاية، ويتسبب في إحداث ضرر جسيم بصحة الطفل أو سلامته الصحية أو الجسدية أو الاجتماعية أو التعليمية أو النفسية أو الروحية أو الأخلاقية، أو يحتمل أن يتسبب في ذلك بشكل كبير.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* الفشل في حماية الطفل من الهجر والحفاظ على الاتصال المنتظم معه
* الفشل في توفير الحد الأدنى من الدعم العاطفي والحب للطفل لضمان نموه السليم ورفاهه
* الفشل في تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل بما فيها تأمين مستوى ملائم من الغذاء أو المسكن أو الملبس أو الخدمات الطبية الأساسية (بما في ذلك أي رعاية طبية متخصصة قد يحتاجها الطفل، على سبيل المثال، للربو أو مرض السكري) والتطعيمات
* عدم تسجيل الطفل في المدرسة/عدم إرساله إلى المدرسة بانتظام
* السماح للطفل بالعيش في ظروف تضر برفاهه مثل تعاطي الآباء/ مقدمي الرعاية للمخدرات أو تعرض الطفل للعنف الأسري أو الأحداث العنيفة الأخرى
* ترك الطفل في المنزل من دون إشراف مناسب أو تركه في السيارة بما لا يتناسب مع سنه ومستوى نموه وقدراته
* ترك الطفل مع شخص بالغ ليس من أفراد الأسرة، وهذا الشخص غريب/ليس له علاقة بالطفل بأي شكل من الأشكال
* السماح للطفل باستخدام الأجهزة الرقمية لمدة زمنية طويلة جدًا يوميًا[[1]](#footnote-1)
* السماح للطفل بشرب الكحول أو المخدرات أو شرب السوائل المضرة المخزنة في المنزل، أو وصول الطفل لأدوات الحرق مثل ولاعة أو كبريت
* السماح للأطفال بالقيادة بدون ترخيص

## 2.5 الاستغلال

استخدام الطفل لأداء عمل أو أفعال أخرى لمنفعة أشخاص آخرين. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمالة الأطفال واستغلالهم في البغاء أو تورطهم في العصابات أو الميليشيات أو الجيش. تعود هذه الأفعال بضرر على صحة الأطفال الجسدية أو النفسية وعلى تعليمه، أو تعود بضرر أخلاقي، أو بضرر على مستوى التنمية الاجتماعية.

الاستغلال الجنسي

نوع من الإساءة الجنسية يكون فيها استغلال للقوة من جانب شخص يافع[[2]](#footnote-2) أو راشد أو مجموعة من الأشخاص الذين قد يقومون بالضغط على الطفل أو التلاعب به أو خداعه للانخراط في فعل جنسي من خلال الاتصال الجسدي و/أو استخدام التكنولوجيا لتحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية أو سياسية.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* إشعار الطفل بأنه مدين مقابل ما تلقاه من هدايا أو اهتمام
* تحميل أو شراء مواد فيها إساءة جنسية للأطفال على الإنترنت
* إدخال الطفل نمط حياة قائم على الحفلات التي تتخللها الأفعال الجنسية أو المواد المخدرة أو الكحول أو الخداع والإكراه لاستمالة الطفل جنسيًا
* أخذ صور أو فيديوهات أو رسومات جنسية أو إشراك الطفل في مواد إباحية، وابتزازه بنشرها
* إشراك الطفل في البغاء والرق الجنسي والسياحة الجنسية، أو الإكراه على المشاركة في أفعال جنسية مع الآخرين، أو ممارسة عنف جسدي لقهر إرادة الطفل (مثل الاغتصاب الجماعي)

الاستغلال الاقتصادي

استخدام طفل لم يبلغ بعد سن العمل القانوني، في مكان العمل أو في أفعال ذات صلة لمنفعة الآخرين من خلال إنتاج أو توزيع أو استهلاك سلع أو خدمة يقوم الطفل بتقديمها.3

في ما يلي بعض الأمثلة:

* الاتجار بالأطفال
* إشراك الأطفال في أعمال العنف والتطرف
* إشراك الأطفال في أعمال التسول أو بيع وتوزيع المواد المخدرة لاستخدامها في أفعال جرمية أخرى
* توظيف الأطفال في الأعمال مثل تنظيف منازل الآخرين أو العمل في متاجر ومزارع الآخرين

## 2.6 تعريف التنمر/التنمر الإلكتروني

التنمر

اعتداء جسدي أو اجتماعي أو لفظي متكرر يمارسه الأطفال ضد زملائهم بسبب شعورهم بالقوة وضعف أقرانهم، لتحقيق مكاسب معينة أو للفت الانتباه بطريقة تؤثر على زملائهم وتؤذيهم جسديًا وعاطفيًا. ويمكن أن يرتكب التنمر بواسطة مجموعات أو أفراد، وعلى شبكة الإنترنت (التنمر الإلكتروني) أو على أرض الواقع.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* إلقاء نظرات متوعدة أو علامات تهديد باليد تجاه الطفل ، أو مطاردته، أو ممارسة التهديدات الجسدية، أو التهديد بالإضرار بالعائلة، أو ممارسة العنف الجسدي (الضرب والركل)
* إلحاق الضرر بممتلكات الطفل، أو أخذ طعامه، أو إتلاف دوائه عمدًا
* تجاهل الطفل أو عدم إشراكه بشكل متعمد وتشكيل تحالفات ضده
* إطلاق الألقاب المزعجة على الطفل، أو السخرية منه، أو مضايقته، أو انتقاده، أو شتمه، أو تضعيفه باستمرار

يشير التنمر في المدارس إلى أي فعل من أفعال الإساءة الجسدية أو الاجتماعية أو العاطفية التي يرتكبها طفل أو أكثر ضد طفل آخر.

التنمر الإلكتروني

تنمر يقع عبر شبكة الإنترنت بواسطة الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب أو الألواح الإلكترونية أو الهواتف الذكية من أجل إرسال/مشاركة تعليقات أو صور/مقاطع فيديو صحيحة أو مزيفة. ويمكن أن يلاحق الطفل أينما ذهب، حيث ينتشر بشكل أكبر من التنمر على أرض الواقع من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة.

في ما يلي بعض الأمثلة:

* انتحال شخصية الطفل عبر الإنترنت ونشر محتوى باسمه لإحراجه أو التسبب بمشاكل له
* توجيه رسائل أو تهديدات مؤذية على شبكات الإنترنت الاجتماعية (بما في ذلك الاستمالة عبر الألعاب الإلكترونية)
* إنتاج ونشر صور ومقاطع فيديو غير لائقة ومحرجة، والتشهير بالطفل عبر الإنترنت
* إنشاء مواقع أو مجموعات إلكترونية للحض على الكراهية تجاه الطفل، والتصويت لصالح أو ضد الطفل في استطلاعات رأي مسيئة

# **العلامات والأعراض والسلوكيات التي تشير إلى إساءة معاملة الطفل**

في ما يلي أمثلة مختارة على السلوكيات الجسدية والعاطفية والاجتماعية للطفل التي تدل على تعرضه لسوء المعاملة.

## 3.1 علامات الإساءة الجسدية



## 3.2 علامات الإساءة الجنسية



## 3.3 علامات الإساءة العاطفية/النفسية



## 3.4 علامات الإهمال



##

## 3.5 علامات الاستغلال

الاستغلال الجنسي



الاستغلال الاقتصادي



## 3.6 علامات التنمر/التنمر الإلكتروني



# 4 الإطار القانوني

## 4.1 ما هو الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال (وفقًا لقانون وديمة)

تنص المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 3 لعام 2016 بشأن حقوق الطفل (يشار إليه من الآن فصاعدًا باسم "قانون وديمة") على أنه *يجب على كل شخص إخطار إختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل في حال وجود أي شيء يهدد سلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أو صحته.*

*ويكون الإخطار إلزاميًا للمربين أو الأطباء أو الأخصائيين الاجتماعيين أو غيرهم من المكلفين بحماية الطفل أو رعايته أو تعليمه.*

ويلزم القانون أيضًا بالإبلاغ عن إساءة المعاملة في حال طلب الطفل مساعدة من شخص ما.

وتنص المادة 43 على أنه *يجب على كل شخص يبلغ سن الرشد أن يساعد أي طفل يطلب منه* *إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من أشقائه أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا* *القانون.*

وبناءً على ذلك، نورد في ما يلي الفئات التالية غير الشاملة من المهنيين الذين يعتبرون مبلغين مكلفين:

* الطاقم التعليمي وغير التعليمي، والطاقم الإداري، والمتعاقدون/ طاقم العمل المساعد، والموظفون الآخرون في المدارس الحكومية والخاصة ومدارس الشراكات التعليمية وفي الحضانات
* المسؤولون الإداريون أو الموظفون في مراكز الرعاية النهارية المرخصة
* المسؤولون الإداريون أو الموظفون في المخيمات النهارية، ومراكز الأطفال واليافعين، وفي البرامج الترفيهية للأطفال واليافعين
* العاملون الاجتماعيون وعمال الخدمات الاجتماعية في المؤسسات الاجتماعية
* الموظفون في برامج المساعدة الاجتماعية، والحماية الاجتماعية، وبرامج الاستشارات الأسرية والزوجية (بما في ذلك المعالجون النفسيون للأسر والأزواج)
* العمال المنزليون الذين تنطوي مسؤولياتهم على تقديم الرعاية
* الوالدان الكفيلان، أو أفراد الأسرة البديلة، وأطقم عمل مرافق الرعاية الداخلية للأطفال
* ضباط الشرطة والموظفون الآخرون في مراكز الشرطة
* ضباط الكفالة المشروطة وضباط إخلاء السبيل المشروط
* المدعون والقضاة
* الأطباء الجنائيون
* الأطباء، والجراحون، والأطباء النفسيون، والأخصائيون النفسيون، وأطباء الأسنان، والأطباء المقيمون، والأطباء المتدربون، والممرضون المرخصون، وأخصائيو صحة الأسنان، والعاملون الاجتماعيون وغيرهم من الموظفين في المرافق الصحية
* الاستشاريون المتخصصون في حالات تعاطي الكحول والمواد المخدرة
* المشرفين خلال زيارة أولياء الأمور للأطفال في مراكز "الرؤية"
* مقدمو الخدمات الدينية وموظفو المراكز و/أو الخدمات الدينية
* مدربو اللياقة البدنية والمسؤولون الإداريون ذوو الصلة، وغيرهم من الموظفين العاملين في البرامج والنوادي الرياضية الواقعة خارج الحرم المدرسي
* العمال الفنيون في مجال الحاسوب والأفلام التجارية والمطبوعات الفوتوغرافية ومعالجة الصور
* موظفو الأمن
* المتطوعون/المتدربون المكلفون بمساعدة المهنيين الواردين أعلاه
* أي شخص آخر يعنى بتقديم خدمات أو برامج و/أو أنشطة للأطفال بشكل مباشر

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 29 على أنه *يتعين على شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت إبلاغ السلطات المختصة، أو الجهات المعنية بأي مواد إباحية للأطفال[[3]](#footnote-3) يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى شبكة الإنترنت، وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تنوي تضليل الأطفال.*

وعليه، تعتبر الفئات التالية من المهن أيضًا مبلغين مكلفين:

* الاتصالات السلكية
* خدمات الإنترنت
* التصوير الفوتوغرافي/فيلموغرافيا

يطلب من المبلغين المكلفين الإبلاغ عندما تنطبق الظروف التالية:

* إذا علم المبلغ المكلف، بصفته المهنية أو في نطاق عمله، بوجود طالب يتعرض للإساءة أو إذا كانت لديه أسس منطقية للاشتباه بذلك
* إذا طلب من الشخص المعني تقديم المساعدة لأي طالب يعاني من إصابة تبدو وكأنها ناجمة عن سوء المعاملة
* الأفراد الذين يعلمون أو يلاحظون وجود أي فيلم أو صورة فوتوغرافية أو شريط فيديو أو صورة سلبية أو شريحة تصور طالبًا دون سن 18 عامًا يشارك في أفعال ذات طبيعة جنسية
* إذا علم أو لاحظ الموظفون الفنيون/موظفو الاتصالات، في نطاق صفتهم المهنية أو عملهم، وجود أي معلومات أو بيانات أو صورة مخزنة، على سبيل المثال لا الحصر، في أي أجهزة كمبيوتر أو برامج أو ملفات أو قرص مرن أو وسيط تخزين بيانات أو قرص مضغوط أو معدات تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر أو صورة تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر ويتم حفظها عن قصد، تصور طالبًا دون سن 18 عامًا يشارك في فعل ينتهك حقوق الطفل

## 4.2 ما هي الآثار المترتبة على عدم الإبلاغ (وفقًا لقانون وديمة)

تنص المادة (60) من ذات القانون على أن *يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من يخالف أحكام البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.*

ويعاقب القانون أيضًا على عدم الإبلاغ عن إساءة المعاملة عند طلب الطفل. وتنص المادة 61 على أنه يعاقب *بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف درهم، كل من خالف أحكام المادة (43) من هذا القانون.*

## 4.3 هل يمكن تقديم بلاغ مجهول الهوية (وفقًا لقانون وديمة)

يمكن الإبلاغ عن مخاوف تتعلق بإساءة معاملة الأطفال من دون الكشف عن الهوية. ونصت المادة 44 من *قانون وديمة على أنه لا يجوز الكشف عن هوية المبلغ إلا برضاه، ويحظر إفشاء هوية جميع أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الأطفال أو إساءة معاملتهم، أو عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية، أو عند نشر كل ما من شأنه الكشف عن هويته.* بينما يضمن القانون رقم 45 أن *توفر الجهات المعنية والمختصة الحماية للشهود في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.*

# 5 الأدوار والمسؤوليات في التعامل مع المخاوف المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب في المدارس

وزارة التربية والتعليم:

حددت المادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون وديمة إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل داخل المؤسسة التعليمية ومهام الوزارة في تعميم إجراءات الإبلاغ ، حيث نصت على تولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية؛ لتوضيح دور العاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل، وتعريفهم بعواقب عدم الإبلاغ.

وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم:

أوجبت المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون وديمة على المؤسسات التعليمية الرجوع إلى وحدة حماية الطفل للإبلاغ عن الشكاوى الخاصة او التجاوزات المتعلقة بحماية الطفل او حقوقه التعليمية . وتتوفر وحدات حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم (لمخاوف إساءة معاملة الطلاب المتعلقة بالمدارس الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك أبوظبيودائرة التعليم والمعرفة (لمخاوف إساءة معاملة الطلاب المتعلقة بالمدارس الخاصة و مدارس الشراكات التعليمية ودور الحضانة في أبوظبي). إذ تعتبر وحدة حماية الطفل هي آلية الحماية لجميع المدارس في إمارة أبوظبي وتهدف إلى تطوير وتنفيذ تدابير حماية الطلاب.

حددت المادة السابقة اختصاصات وادوار ومسؤوليات وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم في التدخل مع الأطفال المساء اليهم، وذلك على التفصيل التالى:

تتولى وحدة حماية الطفل بعد تقييم الحالة باتخاذ الإجراءات التالية :

* ابلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، مثل حالات الخطر المحدق والاعتداءات الجسيمة
* إيداع الطفل للعلاج في المستشفى وتسلم تقرير طبى، ان دعت الحاجة الى ذلك
* تحويل الطفل للاعتداء او الإساءة للبرامج التأهيلية في في الجهات المختصة ان دعت الحاجة لذلك
* وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة اثار الاعتداء بالتنسيق مع ولى الامر او القائم على الرعاية

بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى الواردة بالمادة 7 من اللائحة التنفيذية والتي منحت مجموعة من الاختصاصات والمسؤوليات والمهام لوحدات الحماية :

* إعداد ومراقبة وإنفاذ سياسات حماية الطلاب والتدابير لضمان سلامتهم
* تضمين معايير حماية الطلاب في معايير الرقابة والتقييم المدرسية، وتوفير الدعم اللازم للمؤسسات التي لا تستوفي المعايير
* التعاون مع الجهات المعنية لتصميم وتنفيذ برامج الوقاية من سوء معاملة الطلاب
* تقديم التوجيه للمبلغين وإعادة توجيههم إلى بوابة المخاوف المتعلقة بالسلامة إذا كانوا يبلغون عن مخاوف متعلقة بسوء معاملة الطفل
* نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة
* المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار
* متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك
* تلقي ومراجعة البلاغات حول المخاوف بشأن سوء معاملة الطلاب
* تقييم الحالة المبلغ عنها وفقا للنموذج المعتمد
* اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ
* وضع خطط التدخل المناسبة في البيئة التعليمية وضمن إختصاص الجهات التعليمية، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال
* التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة
* متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم بالتعاون مع هيئة الرعاية الأسرية
* التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم
* إتخاذ التدابير اللازمة في حالات الإشتباه بسوء معاملة طالب من قبل موظف من المؤسسة التعليمية
* تفعيل إجراءات مكافحة التنمر بالتنسيق مع الجهات المعنية
* التعاون مع إختصاصي حماية الطفل لمتابعة الحالات التي يتم التعامل معها داخل رياض الأطفال والمدارس الحكومية
* الإشراف على إدارة الحالات التي يتولى مسؤوليتها إختصاصي حماية الطفل في المؤسسة والإشراف عليها
* التعاون مع الجهات المعنية وتسهيل مشاركة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة التعليمية لغرض إجراء التقييمات و/أو التحقيقات الشاملة (بما يضمن مصلحة الطالب وبما يتماشى مع الإطار القانوني) لحالات سوء معاملة الطلاب
* التعاون مع هيئة الرعاية الأسرية لمتابعة إدارة الحالات المحالة إلى الهيئة
* توثيق جميع البلاغات و/أو التقارير الواردة في سجلات سرية يمكن لإختصاصي حماية الطفل أو الهيئة المعنية فقط الاطلاع عليها، وذلك حيث يلزم وبالاستناد إلى البروتوكولات المعتمدة لمشاركة المعلومات
* المشاركة في اجتماعات لجنة حماية الأسرة والطفل لتقديم الدعم في الحالات المعقدة
* ضمان اعتماد ممارسات وتدابير ضمان السلامة في المدارس (بما فيها النقل المدرسي، على سبيل المثال الحافلات ورحلات الأنشطة اللاصفية)

 تشمل الأدوار والمسؤوليات الرئيسية حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة ما يلي:

* إعداد ومراقبة وإنفاذ سياسات وإجراءات وإرشادات حماية الطلاب والتدابير لضمان سلامتهم
* دعم المؤسسات التعليمية في إعداد سياسات حماية الطلاب الخاصة بالمؤسسة التعليمية عند الحاجة
* تضمين معايير حماية الطلاب في معايير الرقابة والتقييم المدرسية، وتوفير الدعم اللازم للمؤسسات التي لا تستوفي المعايير
* التعاون مع الجهات المعنية لتصميم وتنفيذ برامج الوقاية من سوء معاملة الطلاب
* تلقي ومراجعة البلاغات حول المخاوف بشأن سوء معاملة الطلاب
* تكليف إختصاصي حماية مناسب بإجراء التقييم الأولي للحالات وفقًا للنموذج المعتمداتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ
* وضع خطط التدخل المناسبة في البيئة التعليمية وضمن إختصاص الجهات التعليمية، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال
* التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة
* متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم بالتعاون مع هيئة الرعاية الأسرية
* التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم
* إتخاذ التدابير اللازمة في حالات الإشتباه بسوء معاملة طالب من قبل موظف من المؤسسة التعليمية
* تفعيل إجراءات مكافحة التنمر بالتنسيق مع الجهات المعنية
* الإشراف على إدارة الحالات التي يتولى مسؤوليتها إختصاصي حماية الطفل في المؤسسة والإشراف عليها
* التعاون مع الجهات المعنية وتسهيل مشاركة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة التعليمية لغرض إجراء التقييمات و/أو التحقيقات الشاملة لحالات سوء معاملة الطلاب التي تعنى بها هذه الجهات
* التعاون مع هيئة الرعاية الأسرية لمتابعة إدارة الحالات المحالة إلى الهيئة
* توثيق جميع البلاغات و/أو التقارير الواردة في سجلات سرية يمكن لإختصاصي حماية الطلاب أو الهيئة/الهيئات المعنية فقط الاطلاع عليها، وذلك حيث يلزم وبالاستناد إلى البروتوكولات المعتمدة لمشاركة المعلومات
* المشاركة في اجتماعات لجنة حماية الأسرة والطفل لتقديم الدعم في الحالات المعقدة
* ضمان اعتماد ممارسات وتدابير ضمان السلامة في المدارس (بما فيها النقل المدرسي، على سبيل المثال الحافلات ورحلات الأنشطة اللاصفية)

إختصاصي حماية الطفل:

يتم تدريب إختصاصي حماية الطفل، و الأشخاص الذين يتم توظيفهم من قبل وحدة حماية الطفل ذات الصلة في وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة. ويجب أن يتلقى إختصاصيحماية الطفل التدريب المعتمد من وزارة تنمية المجتمع، وبعضهم سيكون لديه صفة الموظف القضائي (وهم من يطلق عليهم لقب إختصاصي حماية الطفل، والأشخاص الذين ليس لديهم صفة الضبطية القضائية هم منسقي حماية الطفل). وتقوم وزارة التربية والتعليم بتكليف كل إختصاصي حماية الطفل إلى عدد محدد من المدارس لمراقبة وتقديم الدعم في التعامل مع حالات إساءة معاملة مشتبه بها.

تنص المادة 10 والمادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون وديمة أدوار إختصاصي حماية الطفل.

ترتبط الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المحددة لإختصاصي حماية الطفل بالحالات التي تحدث داخل المؤسسات التعليمية وتديرها وحدة حماية الطفل ذات الصلة داخل وزارة التربية والتعليم أو من قبل دائرة التعليم والمعرفة، وتشمل ما يلي:

* معالجة الحالات المعينة لهم من قبل وحدة حماية الطفل ذات الصلة
* مراجعة نموذج مخاوف السلامة المقدم من فريق حماية الطفل/منسق حماية الطفل في المدرسة
* زيارة المؤسسة التعليمية وجمع المعلومات ذات الصلة عند الحاجة (على سبيل المثال، من موظفي المدرسة أو أولياء الأمور/الأوصياء أو الطلاب إذا كانوا على استعداد للتحدث إلى إختصاصي حماية الطفل)
* إخراج الطفل من موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقًا لتقديره لمستوى الخطر المحدق بالطفل
* التنسيق مع المدارس وهيئة الرعاية الأسرية بشأن الطلاب المتغيبين عن المدرسة في حال وجود خطر إساءة المعاملة أو التفكك الأسري
* تحديد ما إذا كان ينبغي معالجة الحالة داخل المؤسسة التعليمية أو إحالتها إلى هيئة الرعاية الأسرية ووحدات حماية الطفل الأخرى ذات الصلة
* التنسيق وإحالة الحالات التي تستوفي الحد الأدنى للإحالة إلى هيئة الرعاية الأسرية – وبالنسبة إلى الحالات التي لا تستوفي الحد الأدنى للإحالة، يجب التنسيق مع المؤسسة التعليمية لاتباع إجراءات التعامل داخل المدرسة، وتقديم الدعم اللازم للمؤسسة التعليمية وللطالب
* إجراء بحث اجتماعي شامل ضمن نطاق البيئة المدرسية يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعًا بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه
* إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجهه من تحديات
* العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية
* إعادة تأهيل الطفل نفسيًا وجسديًا من قبل المختصين
* رفع توصية لهيئة الرعاية الأسرية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة
* وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق الطفل أو الاعتداء عليه، بالتنسيق مع ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته وبالتنسيق مع هيئة الرعاية الأسرية عند الحاجة
* التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه
* رفع تقرير لجهة عمله لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها بالتنسيق مع هيئة الرعاية الأسرية عند الحاجة
* توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة
* الرد على أي طلبات من قبل هيئة الرعاية الأسرية متعلقة بإساءة المعاملة ومعلومات حول الحالات
* تقديم معلومات عن الطالب أو الحادث عند طلب هيئة الرعاية الأسرية والتعاون بإستمرار مع هيئة الرعاية الأسرية
* المتابعة مع منسق حماية الطفل في المؤسسة التعليمية و/أو فريق حماية الطفل في المؤسسة التعليمية
* التأكد من الاحتفاظ بسجلات دقيقة لكل حالة على حدة وحفظها في مكان آمن لدى وحدة حماية الطفل ذات الصلة. وتعتبر جميع المعلومات سرية ولا يمكن مشاركتها إلا داخل نظام حماية الطفل. (لا تجوز مشاركة المعلومات خارج نظام حماية الطفل من دون الحصول على موافقة من أولياء أمور الطالب أو الوصي عليه ووحدة حماية الطفل، ما لم يكن الطالب في خطر محدق)
* إعداد تقارير سنوية تلخص بلاغات حماية الطلاب التي تتلقاها وحدة حماية الطفل ذات الصلة

 مجلس إدارة المؤسسة التعليمية:

* الإشراف بشكل عام على مسائل حماية الطفل في المؤسسات التعليمية
* مراجعة واعتماد سياسات وإجراءات حماية الطلاب داخل المدارس بما يتماشى مع القوانين والتوجيهات الصادرة عن الهيئات التنظيمية التعليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة
* المشاركة في قضايا إساءة المعاملة البارزة (على سبيل المثال: الادعاءات الخطيرة ضد الموظفين، والدعاوى القضائية ضد المدرسة، غير أن إحالة مثل هذه الحالات إلى وحدة حماية الطفل تقع على عاتق منسق حماية الطفل و/أو فريق حماية الطفل، في حين أن قرار إحالة القضية إلى هيئة الرعاية الأسرية يقع على عاتق وحدة حماية الطفل ذات الصلة)

يوصى بعدم إشراك مجلس إدارة المؤسسة التعليمية في قرار الإبلاغ عن مخاوف حماية الطفل.

مدير المدرسة (ونائب المدير):

* التحقق من نشر وتنفيذ سياسة حماية الطلاب في المؤسسات التعليمية من قبل جميع المعلمين وموظفي المدرسة وأولياء الأمور والطلاب
* ضمان التحري بشكلٍ مناسب عن المعلمين، والموظفين من غير المعلمين، والمتعاقدين، والمتطوعين قبل توظيفهم بالتعاون مع الموارد البشرية والتأكد من أن المعلمين والموظفين من غير المعلمين والمتعاقدين والمتطوعين على دراية جيدة بسياسات وإجراءات حماية الطلاب
* وضع إجراءات لمعالجة حالات الطلاب المتغيبين
* التأكد من نشر سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية وشرحها لجميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور
* التأكد من الالتزام بسياسة حماية الطفل وإرشادات حماية الطفل، وتدريب جميع الموظفين ومقدمي الخدمات للمدارس بشكل كافٍ عليها
* تعيين منسق لحماية الطفل (شخص موثوق به داخل المدرسة، يمكن أن يكون مستشار المدرسة أو الأخصائي الاجتماعي أو أخصائي أطفال آخر في المؤسسة التعليمية، ولكن لا ينبغي أن يتولى مدير المدرسة دور منسق حماية الطفل) والتأكد من أن جميع موظفي المدرسة وأولياء الأمور والطلاب على دراية بدورهم وتفاصيل الاتصال (يفضل نشرها على موقع المدرسة - للمدارس الخاصة و مدارس الشراكات التعليمية ودور الحضانة)
* ضمان التدريب المستمر لحماية الطلاب على مدار العام لجميع المعلمين والموظفين غير التدريسيين
* ضمان وجود إجراءات إدارية في حال تقديم ادعاءات بإساءة معاملة الطلاب بحق موظفي المدرسة
* ضمان تنفيذ البرامج التي تعزز حماية الطلاب واعتماد استراتيجيات الوقاية في المدارس التي تقدم الدعم، ضمن الموارد الموجودة، للطلاب المعرضين للخطر وأسرهم
* ضمان التنسيق والتعاون الفوري والمباشر مع وحدة حماية الطفل ذات الصلة أو شرطة أبوظبي بحسب الإجراءات في هذه الوثيقة
* الكشف عن وتوثيق علامات إساءة المعاملة المشتبه بها بناءً على التفاعلات مع الطلاب و/أو ملاحظاتهم

منسق حماية الطفل (أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة):

* تحديد وتوثيق علامات إساءة المعاملة المشتبه بها بناءً على إفصاحات الطلاب و/أو ملاحظاتهم
* تلقي بلاغات بمخاوف إساءة معاملة الطلاب من المعلمين، والموظفين من غير المعلمين، والمتعاقدين، والمتطوعين، والزائرين، وأولياء الأمور، والطلاب
* مراجعة المخاوف الواردة لتحديد ما إذا كان ينبغي التعامل مع الحالة داخليًا أو الإبلاغ عنها (بناء على الإرشادات الواردة في هذه الوثيقة والإرشادات الواردة في وثائق دائرة التعليم والمعرفة ووزارة التربية والتعليم)
* يجب على جميع حالات إساءة المعاملة المبلغ عنها في المؤسسة التعليمية إرسال نسخة من مخاوف السلامة إلى وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة/ وزارة التربية والتعليموهيئة الرعاية الأسرية. وتستجيب هيئة الرعاية الأسرية للحالات المبلغ عنها والتي حدثت خارج إشراف المؤسسة التعليمية. تلك الحالات التي تحدث تحت إشراف تعليمي سيتم التعامل معها من قبل وحدة حماية الطفل ذات الصلة وإحالتها إلى هيئة الرعاية الأسرية بعد القيام بالتقييمات اللازمة وإتخاذ الإجراءات الإدارية وتدبير الحماية، بحسب درجة الخطورة ونوع الحالة
* في حالات الطوارئ، إبلاغ الشرطة مباشرة ومدير المدرسة من أجل التدخل الفوري، ثم ملء استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل
* إجراء تقييم للطفل والأسرة (بالتنسيق مع فريق حماية الطفل، إن وجد، وأصحاب المصلحة المعنيين) للحالات منخفضة الخطورة التي سيتم التعامل معها داخليًا
* وضع وتنفيذ خطة استجابة مفصلة للسلامة داخل المؤسسة التعليمية لإدارة حالات إساءة المعاملة التي سيتم حلها داخليًا (مثل حالات التنمر - بناءً على الإرشادات المنصوص عليها في سياسة وزارة التربية والتعليم للوقاية من التنمر)
* رصد وتسجيل الطلاب المتغيبين بدون تفسير والإبلاغ عنهم إلى وحدات حماية الطفل التابعة لوزارة التربية والتعليم /دائرة التعليم والمعرفة
* مراقبة تنفيذ خطة الاستجابة للسلامة داخل المؤسسة التعليمية
* التنسيق مع الأعضاء الآخرين في فريق حماية الطفل، ومواصلة التقييم وتقديم الدعم للطالب وعائلته
* التأكد من الاحتفاظ بسجلات دقيقة لكل حالة على حدة وحفظها في مكان آمن في المؤسسات التعليمية
* تقديم المعلومات اللازمة عن الطالب وحالة إساءة المعاملة المزعومة عند طلبها من قبل وحدة حماية الطفل أو هيئة الرعاية الأسرية أو شرطة أبوظبي
* إعداد إرشادات تتم مشاركتها مع جميع الطلاب والأسر لتسليط الضوء على مدونة قواعد السلوك المتوقعة للطلاب وعواقب السلوك غير اللائق
* رفع مستوى الوعي داخل المؤسسة التعليمية حول قضايا حماية الطلاب، وحول أهمية تبني سلوكيات محترمة، بما يتماشى مع مبادئ حماية الطفل

المعلمون (أعضاء هيئة التدريس وغير التدريس):

* تحديد وتوثيق علامات إساءة المعاملة المشتبه بها بناءً على تفاعلاتهم أو ملاحظاتهم للطلاب والإبلاغ عن جميع المخاوف إلى منسق حماية الطفل
* الاتصال بالطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء عند الحاجة لفهم المخاوف بشكل أفضل
* تقديم المعلومات اللازمة عن الطالب أو الحادث عندما يطلب ذلك من قبل إختصاصي حماية الطفل أو هيئة الرعاية الأسرية أو شرطة أبوظبي
* عدم التسامح مع إساءة المعاملة والعقاب البدني والعنف بين الأقران في المؤسسات التعليمية
* مراقبة حضور الطلاب والإبلاغ عن حالات الطلاب المتغيبين وفقًا لإجراءات المدرسة
* تلقي التدريب على سياسة حماية الطفل في المدرسة وإرشادات حماية الطفل والالتزام بها

المستشارون و/أو الأخصائيون الاجتماعيون:

* تحديد وتوثيق علامات إساءة المعاملة المشتبه بها بناءً على تفاعلاتهم و/أو ملاحظاتهم للطلاب وإبلاغ منسق حماية الطفل بكل ذلك
* الاستماع إلى إفصاحات الطلاب أو أولياء الأمور واتخاذ الإجراءات اللازمة
* التواصل مع الطلاب وأولياء الأمور عند الحاجة لفهم المخاوف بشكل أفضل
* إبلاغ منسق حماية الطفل (إذا كان شخصًا آخر) بجميع علامات إساءة المعاملة المكتشفة أو التي تم الكشف عنها
* تقديم الدعم والاستشارة الاجتماعية للطلاب عند الحاجة، أو بناءً على طلب منسق حماية الطفل أو إختصاصي حماية الطفل
* متابعة سلامة الطلاب الذين تم تزويدهم بالدعم والإرشاد الاجتماعي
* تقديم المعلومات اللازمة عن الطالب أو الحادث عند الحاجة من قبل إختصاصي حماية الطفل أو هيئة الرعاية الأسرية أو شرطة أبوظبي
* تلقي التدريب والالتزام باللوائح المفصلة في سياسة حماية الطلاب والتعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب وفقًا لدليل المؤسسات التعليمية
* تقديم الدعم للأخصائيين (المعالجون، أخصائيو التربية الخاصة، إختصاصي الحماية، إلخ.) لوضع خطط العلاج و/أو إعادة الإدماج ومتابعة سلوكيات الطلاب

الممرضون:

* تحديد وتوثيق علامات إساءة المعاملة المشتبه بها بناءً على تفاعلاتهم أو ملاحظاتهم للطلاب وإبلاغ منسق حماية الطفل بكل ذلك
* التواصل مع الطلاب لفهم المخاوف بشكل أفضل
* إبلاغ منسق حماية الطفل بعلامات إساءة المعاملة التي تم اكتشافها أو الكشف عنها من قبل الطلاب
* تقديم تاريخ الفحوصات والمعلومات الطبية للطالب (إن وجدت) عند طلبها من قبل إختصاصي حماية الطفل أو هيئة الرعاية الأسرية أو شرطة أبوظبي
* متابعة تشخيص الطفل مع الأخصائيين المعنيين وتقديم الدعم في تقديم التدخلات عند الحاجة

الموظفون المساعدون (سائقو الحافلات، عمال النظافة، عمال المقاصف، عمال النظافة، إلخ.) والمتطوعون:

* تحديد علامات إساءة المعاملة المشتبه بها بناءً على تفاعلاتهم أو ملاحظاتهم للطلاب وإبلاغ جميع منسقي حماية الطفل
* إبلاغ مشرفهم المباشر الذي يجب عليه إبلاغ منسق حماية الطفل بالمدرسة بأي علامات مشتبه بها لإساءة المعاملة يكتشفها الموظفون والمتطوعون أو يفصح عنها الطلاب
* تقديم المعلومات اللازمة عن الحادث عند الحاجة من قبل إختصاصي حماية الطفل أو هيئة الرعاية الأسرية أو شرطة أبوظبي

# 6 كيفية إخطار المؤسسات التعليمية للسلطات في حال الاشتباه في إساءة معاملة الطلاب

يجب تقديم بلاغ عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل بجميع مخاوف إساءة معاملة الطلاب التي تم الكشف عنها أو اكتشافها في المؤسسة التعليمية. ويتم إرسال نسخة من البوابة إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة وهيئة الرعاية الأسرية ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية.

إذا حدثت المخاوف خارج إشراف المؤسسة التعليمية، ستقوم هيئة الرعاية الأسرية بمراجعة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة الحالة بالتنسيق مع وحدة حماية الطفل ذات الصلة.

وفي حالات الطوارئ، يجب إبلاغ الشرطة ومدير المدرسة من أجل التدخل الفوري مباشرة. ومن ثم يجب إبلاغ مركز الطفل بهيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز الطفل في وزارة الداخلية من خلال تقديم استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل.

باختصار، بالنسبة لجميع حالات الإحالات المتعلقة بمخاوف إساءة معاملة الأطفال، يجب تقديم استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية لإدارة الحالات.

الطلاب المتغيبون

يمكن أن يكون هناك العديد من الأسباب وراء تغيب الطلاب، بما في ذلك إمكانية إساءة المعاملة. ولا بد من التدخل المبكر من خلال المتابعة الفورية لحالات التغيب غير المبرر لتحديد مكان وجود الطالب، من خلال اتباع الإجراءات المدرسية ذات الصلة والسياسة والإرشادات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة.

التنمر

إذا كانت مخاوف حماية الطالب تتعلق بالتنمر، فقد وضعت وزارة التربية والتعليم السياسة الوطنية للوقاية من التنمر من أجل التعامل مع حالات التنمر، وبالتالي، يجب التعامل مع جميع حالات التنمر وفقًا للإجراءات المحددة. ويجب التعامل مع الاستثناءات المتعلقة بحالات التنمر الشديدة، وهذا يشمل أيضًا حالات التنمر ذات طابع جنسي، وحالات التنمر التي تنطوي أو هناك خطر أن تنطوي على تأثير جسدي وعاطفي شديد على الطفل، وفقًا للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة.

وذلك بما يتماشى مع ما يلي:

* سياسة حماية الطلاب في دائرة التعليم والمعرفة (2022)
* دليل سياسة وإرشادات المدارس الخاصة

يوصى بأن تشكل جميع المدارس فريقًا لحماية الطفل برئاسة منسق حماية الطفل. ويضم الفريق في الوضع المثالي 3-5 أعضاء. ويؤدي هؤلاء الأعضاء أدوارًا في حماية الطفل بالإضافة إلى وظائفهم اليومية الأخرى. وعادةً ما يشمل أعضاء الفريق المستشار المدرسي، والذي قد يتولى أو لا يتولى دور منسق حماية الطفل. أما في المدارس/دور الحضانة التي لا يمكنها تشكيل مثل هذا الفريق، فإن منسق حماية الطفل هو الشخص المسؤول عن متابعة الحالة في المؤسسة التعليمية، ويجب دائمًا ترشيح مندوب في حال عدم توفر منسق حماية الطفل/عدم قدرته على أداء واجباته.

إذا تلقى أي من موظفي المؤسسة التعليمية، بما في ذلك الموظفون المساعدون، ادعاءً أو اشتبهوا في أن الطالب قد تعرض لسوء المعاملة أو يمكن أن يتعرض لسوء المعاملة على النحو المحدد في الجزء 2، فيجب عليهم إبلاغ منسق حماية الطفل أ في المدرسة و من ينوب عنه على الفور. وهذا يشمل مخاوف إساءة المعاملة التي تحدث داخل أو خارج الإشراف المدرسي.

وفي حال عدم إمكانية المبلغ من الوصول إلى منسق حماية الطفل، أو من ينوب عنه، أو أنه ليس من مصلحة الطالب إبلاغ المنسق أو من ينوب عنه ، فيجب عليه إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية أو وحدة حماية الطفل ذات الصلة في وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة مباشرة، وفي حالات الطوارئ، إبلاغ شرطة أبوظبي.

الحالات الطارئة

كما ورد في الفقرة السابقة، يجب الإبلاغ عن الحالات الطارئة، حيث يكون الطالب في خطر محدق، بدون تأخير من قبل منسق حماية الطفل، أو من ينوب عنه، مباشرة إلى شرطة أبوظبي ومدير المدرسة من أجل التدخل الفوري. عقب ذلك مباشرة، يجب تقديم استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية لإدارة الحالات.

وتشمل حالات الطوارئ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

* مخاوف تتعلق بالاعتداء الجنسي على الطالب، بما في ذلك الاستغلال الجنسي
* مخاوف تتعلق بالإيذاء الجسدي الخطير المتعمد أو التهديد بالإيذاء الجسدي للطالب، ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى ضرر جسدي يشمل استخدام الطالب للأسلحة البيضاء ضد الطلاب الآخرين
* مخاوف تتعلق بالإهمال الجسدي الخطير/يحتمل أن يؤدي إلى مخاوف صحية جسدية للطالب
* مخاوف تتعلق بضرر عاطفي شديد مع خطر كبير من الصدمة أو إيذاء النفس أو محاولة الانتحار

# 7 كيف يجب إدارة المخاوف المتعلقة بإساءة المعاملة التي تم التعرف عليها في المؤسسات التعليمية

يجب إبلاغ الشرطة على الفور بالمخاوف الطارئة التي يكون فيها الطالب عرضة لخطر محدق (كما هو موضح في هذه الوثيقة).

في ما يلي إجراءات التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب التي تم التعرف عليها ضمن البيئة التعليمية والتي يشتبه أن الإساءة حصلت داخل البيئة التعليمية:

* بالنسبة للمخاوف المرتبطة بحماية الطفل التي تطرأ داخل إطار المؤسسة التعليمية​، يجب على الموظفين إبلاغ منسّق حماية الطفل، أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة في حال غيابه.
* ثم يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل.
* بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية.
* ستقوم وحدة حماية الطفل داخل المؤسسة التعليمية المعنية بمراجعة المعلومات أولاً للقيام بالتقييمات اللازمة والإجراءات الإدارية وتدابير حماية الطفل قبل الرجوع الى هيئة الرعاية الأسرية لإدارة الحالة عند الحاجة حسب درجة الخطورة ونوع الحالة.
* ثم تقوم هيئة الرعاية الأسرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الحالات بعد استلام التقرير.
* وتستمر وحدة حماية الطفل المعنية في توفير الدعم الإداري (على سبيل المثال، تبادل المعلومات ذات الصلة لتمكين هيئة الرعاية الأسرية من إجراء التقييمات المطلوبة والقيام بأنشطة أخرى تتعلّق بإدارة الحالات وطلب المعلومات الإضافية من المؤسسة التعليمية(.
* إن لم يكن هنالك حاجة أن ترفع وحدة حماية الطفل المعنية البلاغ إلى هيئة الرعاية الأسرية بحسب درجة الخطورة ونوع الحالة، يتم متابعة الحالة من وحدة حماية الطفل المعنية.
* وفي جميع الحالات، تحرص وحدة حماية الطفل المعنية على تسجيل المخاوف التي تم ابلاغها عنها والاستجابة لها.

في ما يلي إجراءات التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب التي تم التعرف عليها ضمن البيئة التعليمية والتي يشتبه أن الإساءة حصلت خارج البيئة التعليمية:

* في حال بروز مخاوف تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب (بما في ذلك التنمر الشديد) في إحدى المؤسسات التعليمية، يجب إبلاغ منسّق حماية الطفل مباشرةً بها أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة (على أن يتم تدريب كافة موظفي المؤسسة على رصد حالات سوء معاملة الطلاب بما يتماشى مع الأمثلة على ما يهدد الطفل وسلامته أو تعريفات مختلف أنواع سوء المعاملة الواردة في هذه الوثيقة).
* يجب إبلاغ الشرطة على الفور بالمخاوف الطارئة التي يكون فيها الطالب عرضة لخطر محدق (كما هو موضح في هذه الوثيقة).
* في حال لاحظ أحد الموظفين في المدرسة علامات سوء المعاملة وإشتبه بأنه يتم الإساءة للطفل خارج إطار المؤسسة التعليمية، يجب الإستفسار من الطفل عن أسباب هذه العلامات ويقوم بمراقبة تكرار هذه العلامات.
* إذا إستمر الإشتباه بسوء المعاملة​، يجب على الموظفين إبلاغ منسّق حماية الطفل، أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة في حال غيابه.
* ثم يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية.
* ستقوم هيئة الرعاية الأسرية بمراجعة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة الحالة.
* في حال أفصح الطفل لأحد الموظفين في المؤسسة التعليمية أنه يتم الإساءة إليه من قبل شخص خارج إطار المؤسسة التعليمية، يجب إخطار منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه، ويتم تعبئة الإستمارة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

في ما يلي إجراءات التعامل مع بلاغات إساءة معاملة الطلاب في وحدة حماية الطفل (وزارة التربية والتعليم /دائرة التعليم والمعرفة):

* بمجرد تقديم البلاغ من مؤسسة تعليمية، يجب على إختصاصي حماية الطفل في وحدة حماية الطفل مراجعة المعلومات في نموذج مخاوف السلامة لتحديد ما إذا كان سيتم الإبلاغ عن المخاوف إلى هيئة الرعاية الأسرية لتقييم السلامة والمخاطر الأولية أو التواصل مع المؤسسة التعليمية للحصول على مزيد من المعلومات
* إذا أبلغت وحدة حماية الطفل ذات الصلة عن المخاوف إلى هيئة الرعاية الأسرية، فستقوم هيئة الرعاية الأسرية بتعيين مدير حالة للتعامل مع الحالة، مع تقديم نسخة إلى مركز حماية الطفل التابع لوزارة الداخلية من أجل تضمينها في السجل المركزي على مستوى الدولة. ويجب أن تستمر وحدة حماية الطفل ذات الصلة في تقديم الدعم الإداري (على سبيل المثال، مشاركة المعلومات ذات الصلة) لتمكين هيئة الرعاية الأسرية من إجراء التقييمات اللازمة والأنشطة الأخرى المتعلقة بإدارة الحالة
* قد يتم إحالة الحالة مجددا إلى المؤسسة التعليمية مع المبرر، وإذا لزم الأمر، يطلب من المؤسسة التعليمية جمع معلومات إضافية قبل تقديم نموذج آخر للمخاوف المتعلقة بالسلامة
* في جميع الحالات، ستضمن وحدة حماية الطفل ذات الصلة تسجيل المخاوف والاستجابة لها

يلخص الشكل الموضح في الصفحة التالية كيفية التعامل مع الحالات التي يتم التعرف عليها في البيئة التعليمية.

تفاصيل التواصل مع الجهات المعنية هي كما يلي:

* شرطة أبوظبي: 999​
* وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم: 80085؛ cpu@moe.gov.ae*​*
* هيئة الرعاية الأسرية: 800444؛ ICM@adfca.gov.ae ​
* بوابة الإبلاغ عن المخاوف المحتملة لسلامة الطفل: daasafetyconcern.abudhabi

ملاحظة:

للإبلاغ أو الإستفسار عن المخاوف المرتبطة بحماية الطفل التي تطرأ داخل أو خارج المؤسسة التعليمية، يمكن لمنسق حماية الطفل أو من ينوب عنه إما الاتصال بالخط الساخن لوحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم (80085) لجميع المدارس والحضانات، أو التواصل مع وحدة حماية الطفل بالمؤسسة التعليمية ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني (cpu@moe.gov.ae لجميع المدارس والحضانات)

# 8 التقييم الأولي للسلامة والمخاطر والإحالات

كما هو موضح في القسم السابق، تحتفظ وحدة حماية الطفل ذات الصلة بالحق في إجراء تقييم أولي للسلامة والمخاطر، أو تعيين موظف ضمن البيئة التعليمية مؤهل لإجراء التقييم الأولي. في حال تمت إحالة الحالة إلى هيئة الرعاية الأسرية، فسيقوم مدير الحالة في هيئة الرعاية الأسرية بإجراء التقييم الأولي.

## 8.1 أهداف التقييم الأولي للسلامة والمخاطر

يتيح التقييم الأولي للسلامة والمخاطر لإختصاصي حماية الطفل في وحدة حماية الطفل ذات الصلة و/أو هيئة الرعاية الأسرية بما يلي:

* تحديد ما إذا كان هناك علامات تدل على أن الطالب قد تعرض لسوء المعاملة (الضرر السابق)
* تحديد الخطر الحالي على الطالب (تقييم سلامة الطفل، الضرر الحالي)
* تحديد المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها الطالب (احتمال حدوث ضرر للطالب في المستقبل)

يجب إكمال التقييم الأولي للسلامة والمخاطر من قبل إختصاصي حماية الطفل في غضون ساعتين للمخاوف الطارئة، وفي غضون 24-48 ساعة للمخاوف الأخرى.[[4]](#footnote-4)

يجب أن تخضع جميع مخاوف إساءة معاملة الطلاب التي تم الإبلاغ عنها على البوابة أو عبر قنوات أخرى لتقييم أولي للسلامة والمخاطر.

بناءً على التقييم الأولي للسلامة والمخاطر، يجب أن يحدد إختصاصي حماية الطفل ما إذا كان التخوف:

* **غير مدعوم** - تقرير موثق يشير إلى عدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الطالب قد تعرض لإساءة المعاملة، أو أن سلامة الطفل قد تعرضت للخطر
* **المخاوف الموثقة** -سبب معقول للاعتقاد بأن الطالب قدتم الإساءة إليه وأن الأفعال أو التقاعس من قبل الجاني المزعوم يؤدي إلى إمكانية الإساءة، ولكن لا يوجد خطر مباشر على سلامة الطفل أو رفاهيته؛ وقد يشمل أيضًا الحالات التي يوجد فيها سبب للاعتقاد بأن الطالب يواجه ضررًا أو خطرًا من دون إثبات
* **مدعوم** - هنالك سبب للاعتقاد بأن الطالب قد تعرض لإساءة المعاملة وأن الطالب في خطر؛ الأفعال أو التقاعس من قبل المزعوم تعرض الطالب للخطر أو تشكل خطرًا كبيرًا على سلامة الطفل أو رفاهيته، أو كان الشخص مسؤولًا عن كون الطالب ضحية للاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر

## 8.2 مستويات المخاطر

تم تحديد ثلاثة مستويات من المخاطر، بالإضافة إلى مستوى "عدم وجود خطر":

**مخاطر منخفضة:**

* المنزل لا يزال آمنًا للطالب
* الأدلة الحالية لا تشير إلى احتمال حدوث ضرر جسيم
* من المحتمل أن يكون الطالب في خطر في حال عدم تقديم الخدمات لمنع المزيد من إساءة المعاملة

*الجدول الزمني الموصى به للتدخل: أسبوع واحد*

**مخاطر متوسطة:**

* من المحتمل أن يعاني الطالب من درجة معينة من الضرر في حال عدم تنفيذ خطة تدخل وقائية فعالة
* هناك أدلة محدودة على أن الطالب معرض لخطر الإصابة الخطيرة الفورية أو الوفاة
* الطالب موجود حاليًا في المستشفى
* كان الطالب موضوع بلاغات مخاوف في الأسبوعين الماضيين (داخل أو خارج البيئة التعليمية)
* تم إبعاد الطالب عن رعاية أسرته
* الطالب لديه أشقاء تم إبعادهم عن رعاية اسرتهم
* يعيش الطالب في بيئة عائلية لها تاريخ معروف من تعاطي المخدرات والكحول أو أمراض الصحة النفسية أو العنف المنزلي

*الجدول الزمني الموصى به للتدخل: في غضون 72 ساعة*

**مخاطر عالية:**

* هناك مؤشرات على خطر محتمل لحدوث ضرر جسيم. ويمكن أن يقع الضرر في أي وقت وسيكون التأثير خطيرًا
* يحتاج الطالب إلى عناية طبية عاجلة، أو من المحتمل أن يتعرض لأذى أو إصابة خطيرة (بما في ذلك إيذاء النفس)، أو يتعرض لاعتداء جنسي فوري ومستمر، أو يعاني من إعاقة دائمة أو يتم الاتجار به أو قتله إذا ترك في ظروفه الحالية من دون تدخل وقائي
* تتعرض السلامة الجسدية والصحية للطالب للخطر، مما يتطلب تدخلًا فوريًا

*الجدول الزمني للتدخل الموصى به: فوري*

## 8.3 إطار التقييم

يتضمن إطار التقييم الأولي للسلامة والمخاطر سبعة أبعاد:

1. وضع الطالب
2. نوع الضرر وشدته ووتيرته
3. تاريخ إساءة المعاملة
4. خطر حدوث المزيد من الضرر
5. مدى الضرر العاطفي
6. مصدر الضرر
7. مهارات الأبوة والأمومة/تقديم الرعاية

في ما يلي وصف الأبعاد ومعايير تعيينها لمستويات المخاطر:

من المهم ملاحظة أن هذه الجداول إرشادية، وليست شاملة ولا تنبغي أن تكون بمثابة قائمة مرجعية لإختصاصي حماية الطفل. والأبعاد المدرجة هنا كلها مترابطة ويمكن أن تؤثر وتتفاعل مع بعضها البعض. ولذلك، فإنه من المهم ممارسة الحكم المهني أثناء تقييم مستوى المخاطر للطالب.

من المهم أيضًا ملاحظة أن التقييم الأولي للسلامة والمخاطر هو عملية دينامية؛ إذ يستمر وضع الطالب والأسرة في التغير، ويجب مراعاة أي معلومات جديدة تصبح متاحة عند إعادة تقييم السلامة والمخاطر الأولية للطالب.

1. **وضع الطالب:** يشير إلى قدرة الطالب على حماية نفسه. إذ يمكن أن تزيد عوامل مثل عمر الطالب (على سبيل المثال، الطلاب الصغار) والجنس (على سبيل المثال، الفتيات) والاحتياجات الخاصة (على سبيل المثال، الإعاقة و مشاكل في النمو و مشاكل الصحة النفسية والأمراض المزمنة) من خطر تعرض الطالب لإساءة المعاملة. وتميل عوامل الخطر إلى أن تكون متراكمة، فعلى سبيل المثال، الفتيات الصغيرات ذوات الاحتياجات الخاصة أكثر عرضة لإساءة المعاملة.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **لا يوجد خطر** | **مخاطر منخفضة** | **مخاطر متوسطة** | **مخاطر عالية** |
| * الطلاب الذين تتم تلبية احتياجاتهم من خلال الخدمات الشاملة مثل الإحالة إلى طبيب عام أو توفير دعم مدرسي، إلخ.
 | * يمكن أن يعتني الطالب بنفسه
* لا احتياجات خاصة
 | * يتطلب الطالب دعم البالغين للرعاية والحماية
* طالب ذو احتياجات خاصة خفيفة إلى متوسطة
 | * يعتمد الطالب اعتمادًا كليًا على البالغين للحصول على الرعاية والحماية
* الاحتياجات الخاصة الشديدة
 |

1. **نوع الضرر وشدته ووتيرته:** يشير إلى عدد أنواع إساءة المعاملة المختلفة التي تم تحديدها. على سبيل المثال، في حالات الإهمال ، يمكن أيضًا تحديد أنواع إضافية من إساءة المعاملة، على سبيل المثال، الإساءة العاطفية أو الجسدية، ما يؤدي إلى زيادة المخاطر على الطالب. وتتعلق الشدة بمدى الضرر الناجم (على سبيل المثال، الإصابة الجسدية) بسبب إساءة المعاملة. والوتيرة هي مقياس لعدد المرات التي تعرض فيها الطالب لإساءة المعاملة خلال فترة معينة. ومع زيادة الوتيرة، يزداد خطر الضرر أيضًا.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **لا يوجد خطر** | **مخاطر منخفضة** | **مخاطر متوسطة** | **مخاطر عالية** |
| * لا توجد إصابة أو علامات إساءة المعاملة
 | * بعض الإصابات أو علامات إساءة المعاملة التي لا تتطلب عناية طبية
* يترك الطالب أحيانًا من دون إشراف أو مع مقدمي رعاية غير مناسبين
 | * إصابة كبيرة أو علامات إساءة المعاملة، قد تتطلب عناية طبية
* نمط إساءة المعاملة غير المستمر وغير المتكرر
* يترك الطالب أحيانًا من دون إشراف أو مع مقدمي رعاية غير مناسبين
 | * إصابة خطيرة أو اعتداء جنسي، على الأرجح يتطلب عناية طبية عاجلة
* نمط إساءة المعاملة المستمر والمتكرر
* يترك الطالب أحيانًا من دون إشراف أو مع مقدمي رعاية غير مناسبين
 |

1. **تاريخ إساءة المعاملة:** النظر في عدد المرات التي تم فيها الإبلاغ عن أي تخوف من إساءة المعاملة في وقت سابق بالإضافة إلى الحوادث الإضافية غير المبلغ عنها التي تظهر نتيجة للتقييم. ومن المهم أن نلاحظ هنا أن عدم وجود إشعارات سابقة لا يعني بالضرورة انخفاض مستوى المخاطر على الطالب.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **لا يوجد خطر** | **مخاطر منخفضة** | **مخاطر متوسطة** | **مخاطر عالية** |
| * لا توجد تقارير سابقة أو بيانات موثوقة تشير إلى سوابق إساءة المعاملة
 | * حوادث متفرقة من إساءة المعاملة السابقة (لم يتم الإبلاغ عنها)
* تقارير سابقة لا أساس لها عن إساءة المعاملة
 | * تقارير سابقة مثبتة عن إساءة المعاملة (تم تحديدها على أنها منخفضة المخاطر)
* بيانات موثوقة عن إساءة المعاملة في الماضي
 | * تقارير سابقة مثبتة عن إساءة المعاملة (تم تحديدها على أنها متوسطة أو عالية الخطورة)
* بيانات أو وثائق موثوقة عن إساءة المعاملة السابقة
 |

1. **خطر حدوث المزيد من الضرر:** تقييم احتمالية تعرض الطالب للأذى في المستقبل.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **لا يوجد خطر** | **مخاطر منخفضة** | **مخاطر متوسطة** | **مخاطر عالية** |
| * من غير المحتمل تعرض الطالب للأذى في المستقبل
 | * قد يتعرض الطالب للأذى في المستقبل
* قد يكون الجاني المزعوم قد تسبب في ضرر جسيم في الماضي، لكن تكرار مثل هذا السلوك غير محتمل
 | * من المحتمل جدًا أن يتعرض الطالب للأذى في المستقبل
* يمكن أن يتسبب الجاني المزعوم في ضرر جسيم إذا تضاءلت عوامل الحماية أو فشلت
 | * أذى مستمر يتعرض له الطالب ويستمر في المستقبل
 |

1. **مدى الضرر العاطفي:** يشير الى الأذى العاطفي/النفسي الناجم عن نقص الحماية. ونتيجة لذلك، غالبًا ما يظهر الطالب المعتدى عليه مخاوف سلوكية وتأخر في النمو، بالإضافة إلى الخوف من الوالدين/مقدمي الرعاية. وقد يبدو الضرر العاطفي نتيجة واضحة لجميع أنواع إساءة المعاملة، إلا أنه ليس دائمًا نتيجة؛ إذ يمكن أن يطور بعض الطلاب آليات المرونة والتأقلم للتعامل مع إساءة المعاملة التي تعرضوا لها. ومن ناحية أخرى، قد لا يحدث الضرر العاطفي بسبب إساءة المعاملة.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **لا يوجد خطر** | **مخاطر منخفضة** | **مخاطر متوسطة** | **مخاطر عالية** |
| * لا يوجد مشاكل عاطفية/سلوكية
* بيئة منزلية آمنة مع الوالدين/مقدمي الرعاية
 | * مشاكل عاطفية/سلوكية بسيطة
* يعبر الطالب عن مخاوف بسيطة بشأن العيش مع الوالدين/مقدمي الرعاية
 | * مشاكل عاطفية/سلوكية، وغالبًا ما تؤدي إلى تغييرات كبيرة في سلوك الطالب، واللباس، و العلاقات الاجتماعية، والانحدار الأكاديمي و/أو التأخر في النمو.
* يعبر الطالب عن قلقه أو خوفه البسيط بشأن العيش مع الوالدين/مقدمي الرعاية
 | * مشاكل عاطفية/سلوكية شديدة، مع تأخر خطير في النمو أو ضعف الأداء الاجتماعي
* الطالب خائف للغاية من العيش مع الوالدين/مقدمي الرعاية
 |

1. **مصدر الضرر:** يقيس سهولة الوصول وقدرة الجاني المزعوم على إيذاء الطالب. الجناة الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب (على سبيل المثال، الآباء أو الأشقاء أو الأجداد أو الأعمام)، أو الذين لديهم علاقة مع أي فرد من أفراد عائلة الطالب (على سبيل المثال، صديق العائلة) لديهم إمكانية الوصول إلى الطالب وبالتالي يمكنهم إلحاق الأذى به بسهولة.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **لا يوجد خطر** | **مخاطر منخفضة** | **مخاطر متوسطة** | **مخاطر عالية** |
| * لا يمكن للجاني المزعوم الوصول إلى الطالب
 | * يمكن للجاني المزعوم الوصول ولكن فقط عندما يكون الطالب تحت إشراف مقدم رعاية قادر على حماية الطالب
 | * يمكن للجاني المزعوم الوصول إلى الطفل من دون إشراف
* الجاني المزعوم هو أحد أفراد الأسرة الممتدة، أو صديق للعائلة، أو غريب عن الأسرة لكن يمكنه الوصول إلى الطالب، إلخ.
 | * الجاني المزعوم يمكنه الوصول إلى الطالب في أي وقت (على سبيل المثال: شخص يعمل في المؤسسة التعليمية)
* الجاني المزعوم يعيش في المنزل نفسه الذي يعيش فيه الطالب (أحد الوالدين/مقدم الرعاية/الأخ/الأخت/العامل المنزلي/ السائق/إلخ.)
 |

1. **مهارات الأبوة والأمومة/تقديم الرعاية:** تقييم مهارات الوالدين/مقدمي الرعاية الضرورية لرعاية أطفالهم وضمان حمايتهم. يقيس الاستعداد العام للوالدين وقدرتهم على حماية الطالب. ومن المهم الملاحظة أن درجة المعرفة والوعي بكيفية حماية الطالب، بالإضافة إلى قضايا الصحة العقلية وتعاطي المخدرات/الكحول هي بعض العوامل الشائعة التي تضعف قدرات الوالدين/مقدمي الرعاية على حماية أطفالهم. وفي الواقع، ترتبط عوامل الخطر هذه ارتباطًا وثيقًا بإساءة معاملة الأطفال/الطلاب، وبالتالي يجب اعتبارها أثناء التقييم.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **لا يوجد خطر** | **مخاطر منخفضة** | **مخاطر متوسطة** | **مخاطر عالية** |
| * مهارات الأبوة والأمومة مناسبة (بما يتماشى مع احتياجات الطفل التنموية)
* لا توجد مشاكل في الصحة العقلية تضعف قدرات الوالدين
* لا تعاطي للكحول و/أو المخدرات في الماضي/الحاضر
 | * بعض الثغرات في مهارات الأبوة والأمومة
* تاريخ من مشاكل الصحة العقلية مع عدم وجود مشكلة حالية
* تاريخ من تعاطي الكحول و/أو المخدرات مع عدم وجود مشكلة حالية
 | * عدم الاتساق في رعاية الطفل أو سد الفجوات في مهارات الأبوة والأمومة
* بعض مشاكل الصحة العقلية، ما قد يضعف قدرات الأبوة والأمومة في بعض الأحيان
* تعاطي الكحول و/أو المخدرات
 | * عدم الرغبة أو عدم القدرة على رعاية الطفل
* مشاكل الصحة العقلية الخطيرة التي تضعف قدرات الأبوة والأمومة
* تعاطي الكحول الشديد و/أو المخدرات
 |

يجدر الإشارة أنه قد يتم تحديد مستوى خطر متوسط لنوع الضرر وشدته ووتيرته فضلًا عن تاريخ إساءة المعاملة، ولكن التقييم الأولي العام وتقييم السلامة قد يشير إلى أن الحالة عالية الخطورة. وفي مثال آخر، يمكن تعويض ارتفاع خطر وضع الطفل بوجود دعم قوي من الوالدين ومرونة الطفل، مما يؤدي إلى مستوى إجمالي متوسط الخطر للحالة.

لذلك، يجب تقييم جميع الأبعاد لجميع الحالات أثناء إجراء تقييم السلامة والمخاطر الأولي لأن التفاعل بين العوامل المختلفة سيؤثر على تحديد مستوى الخطر النهائي. ويجب تطبيق الحكم المهني بشكل نقدي لإجراء تقييم أولي للسلامة والمخاطر، مع إعتبار الظروف الفردية للطالب خلال التقييم.

## 8.4تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والإجراءات اللاحقة المطلوبة

بناءً على تقييم المخاطر، يجب تحديد المخاطر الإجمالية.

يجب تحديد ذلك بشكل أساسي من قبل إختصاصي حماية الطفل ومدير الحالة المعين من قبل هيئة الرعاية الأسرية، باستخدام حكمهم المهني، والتأكد من أن المخاطر تعكس حقيقة الموقف بالإضافة إلى التقييم الذي تم وضعه على الورق.

إذا كانت جميع الأبعاد منخفضة أو متوسطة أو عالية، فإن مستوى الخطر الإجمالي سيعكس مستوى الخطورة الذي تم تحديدها لجميع الأبعاد أو يمكن أن يكون أعلى بمستوى واحد.

وعادة ما تحتاج جميع المخاوف التي يتم تقييمها على أنها متوسطة أو عالية المخاطر إلى الخضوع لتقييم شامل للطفل والأسرة، من أجل تقييم نقاط القوة واحتياجات الطالب وعائلته.

وستكون مسؤولية التقييم الشامل للطفل والأسرة من مسؤولية هيئة الرعاية الأسرية.

# 9 أمثلة على إجراءات المخاوف المبلغة/المفصح عنها في المؤسسات التعليمية حسب فئة المبلغ

## 9.1 إفصاح من الطفل المعني

إذا كان الطالب يبلغ عن إساءة المعاملة، فمن المحتمل أن يكون الطالب قد عانى من موقف يتطلب اهتمامًا فوريًا

* يجب على المبلغ التأكد من توفير الدعم الفوري، عند الاقتضاء في الحالات الطارئة (حيث يكون الطالب في خطر محدق، عن طريق الاتصال بأقرب مستشفى عند الاقتضاء، و/أو شرطة أبوظبي (على 999) حسب الحالة)
* دعم الطالب في سرد تجربته، والحرص على تجنب أي أسئلة "استدراجية" ومن دون الإيحاء (شفهيًا أو من خلال لغة الجسد) بأي أحكام - تقديم الدعم من خلال توضيح أسئلة، على سبيل المثال: "كيف شعرت/رد فعلك في ذلك الوقت؟" والرد باستخدام لغة "الاستماع الإيجابي" (على سبيل المثال، أفهم أنك تقول إنك شعرت بعدم الارتياح الشديد عند وقوع الحادث)
* إذا استمرت المخاوف، إبلاغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية على الفور (موصى به)
* يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية
* الاستمرار في مراقبة الموقف وتقديم معلومات إضافية إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة إذا لزم الأمر
* الاحتفاظ بجميع الملاحظات في ملف آمن - الاحتفاظ بالملاحظات للفترة الموضحة بموجب تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة لمعالجة المعلومات

## 9.2 الإفصاح من الوالدين

* يجب على المبلغ طرح أسئلة توضيحية لفهم أسباب المخاوف بشكل أفضل (للطالب وأولياء الأمور)
* إذا استمرت المخاوف، يجب إبلاغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية على الفور (موصى به)
* يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية
* الاستمرار في مراقبة الموقف وتقديم معلومات إضافية إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة إذا لزم الأمر
* الاحتفاظ بجميع الملاحظات في ملف آمن – يتم الاحتفاظ بالملاحظات للفترة الموضحة بموجب تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة لمعالجة المعلومات

## 9.3 الإفصاح من الطلاب

* يجب على المبلغ بناء علاقة مع الطفل، ودعم الطالب، والحرص على تجنب أي أسئلة "استدراجية" ومن دون الإيحاء (شفهيًا أو من خلال لغة الجسد) بأي أحكام وتضمين أي علامات وأعراض ملحوظة لإساءة المعاملة
* إذا استمرت المخاوف، يجب إبلاغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية على الفور (موصى به)
* يسمح منسق حماية الطفل في المؤسسة التعليمية للطالب بسرد تجربته في مكان آمن وهادئ، وطمأنة الطالب أنه موجود لمساعدته
* يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية، وتضمين البيانات التي يفصح عنها الطالب، على سبيل المثال أنه يخشى العودة إلى المنزل، حتى تتمكن هيئة الرعاية الأسرية من اتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطالب
* الاستمرار في مراقبة الموقف وتقديم معلومات إضافية إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة إذا لزم الأمر
* الاحتفاظ بجميع الملاحظات في ملف آمن – يتم الاحتفاظ بالملاحظات للفترة الموضحة بموجب تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة لمعالجة المعلومات

## 9.4 المخاوف التي يكشفها المعلمون

* في حال وجود شك بالإساءة، يتم سؤال الطالب أسئلة توضيحية
* إذا استمرت المخاوف، يجب إبلاغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية على الفور (موصى به)
* يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية
* الاستمرار في مراقبة الموقف وتقديم معلومات إضافية إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة إذا لزم الأمر
* الاحتفاظ بجميع الملاحظات في ملف آمن – يتم الاحتفاظ بالملاحظات للفترة الموضحة بموجب تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة لمعالجة المعلومات

## 9.5 المخاوف التي يكشفها موظفو المدرسة الآخرون (على سبيل المثال، الممرضات)

* في حال وجود شك بالإساءة، يتم سؤال الطالب أسئلة توضيحية
* إذا استمرت المخاوف، يجب إخطار منسق حماية الطفل أو أي من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية
* يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية
* الاستمرار في مراقبة الموقف وتقديم معلومات إضافية إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة إذا لزم الأمر
* الاحتفاظ بجميع الملاحظات في ملف آمن – يتم الاحتفاظ بالملاحظات للفترة الموضحة بموجب تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة لمعالجة المعلومات

## 9.6 المخاوف من جانب موظفي المدرسة المساعدين (على سبيل المثال، سائق الحافلة)

* يجب على المبلغ إبلاغ المشرف المباشر ويجب الاتصال بمنسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية
* في حال وجود شك بإساءة المعاملة، يتعين على منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية
الاستمرار في مراقبة الموقف وتقديم معلومات إضافية إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة إذا لزم الأمر
* الاحتفاظ بجميع الملاحظات في ملف آمن – يتم الاحتفاظ بالملاحظات للفترة الموضحة بموجب تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة لمعالجة المعلومات

#  10 أمثلة على إجراءات للمخاوف التي ستديرها المدرسة داخليًا

يجب الإبلاغ عن جميع المخاوف المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب إلى وحدة حماية الطفل ذات الصلة.

عندما تحدد وحدة حماية الطفل ذات الصلة في وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة، أو هيئة الرعاية الأسرية، الحاجة إلى إدارة المخاوف داخل المؤسسة التعليمية، بعد التقييم الأولي، يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية بقيادة الإجراءات داخل المؤسسة التعليمية.

وهذا يشمل جمع وملء المعلومات التالية:

* الجزء ج: تقييم [الطفل والأسرة](file:///C%3A/Users/nalhammad002/Downloads/20221128%20-%20Maltreatment%20Guide%20-%20Schools%20-%20v47%20-%20Arabic%20%282%29.docx#PartC_Student_Family_Assessment) لتحديد احتياجات الحماية للطالب. ويتضمن ذلك تقييم الوضع العائلي للطالب والمخاطر وعوامل الحماية، بالإضافة إلى فهم ما إذا كانت هناك أي تغييرات (على سبيل المثال، سلوكية وأكاديمية) لوحظت في الطالب مؤخرًا. ويجب على منسق حماية الطفل تسجيل معلومات أخرى عن الطالب وعائلته قبل أن يقرر ما يجب فعله حيال المخاوف

الجزء د: [خطة رفاه](file:///C%3A/Users/nalhammad002/Downloads/20221128%20-%20Maltreatment%20Guide%20-%20Schools%20-%20v47%20-%20Arabic%20%282%29.docx#PartD_Response_Plan) الطالب من خلال التعامل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (على سبيل المثال، الطالب وأولياء الأمور ومستشار المدرسة). ويجب تشجيع مشاركة الطالب في وضع الخطة، وإبلاغه بالإجراءات التي يتم اتخاذها في جميع المراحل

* الجزء ه: [مراقبة ومراجعة خطة السلامة والرفاه لضمان](file:///C%3A/Users/nalhammad002/Downloads/20221128%20-%20Maltreatment%20Guide%20-%20Schools%20-%20v47%20-%20Arabic%20%282%29.docx#PartE_Monitoring_Review) المراقبة المناسبة لخطة التنفيذ ولضمان رفاه الطالب

يجب الاحتفاظ بجميع الملاحظات والمستندات ذات الصلة في ملف آمن.

#  11 كيف تجب إحالة المخاوف إلى وحدة حماية الطفل؟

## 11.1 بمن يجب الاتصال للإبلاغ بمخاوف إساءة معاملة الطلاب؟

* يجب الإبلاغ عن جميع المخاوف المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب إلى منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المدرسة
* يجب ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل من قبل منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المؤسسة التعليمية عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل
* بعد تقديم استمارة المخاوف المحتملة على البوابة، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية
* في ما يتعلق بالمخاوف المرتبطة بإساءة معاملة الطفل التي تطرأ داخل المؤسسة التعليمية، تقوم وحدة حماية الطفل في المؤسسة ذات الصلة بمراجعة المعلومات والنظر في الحالة أولًا قبل إحالتها إلى هيئة الرعاية الأسرية لإدارتها، والتي ستتخذ بدورها ما يلزم لمتابعة الحالة بعد مشاركتها بنسخة عن التقرير

## 11.2 إذا احتاج الطالب إلى دعم طبي، ما هي الإجراءات التي يلزم اتخاذها؟

* بالنسبة إلى الإصابات الطفيفة، يجب تقديم الدعم الطبي في المدرسة والحفاظ على سجل لذلك
* في حالة الإصابات الخطيرة أو الخطر المحدق على الطفل، يجب الاتصال على الفور بسيارة إسعاف (على 998) أو شرطة أبوظبي (على 999)
* يجب على المبلغ المكلف الإبلاغ عن المخاوف إلى منسق حماية الطفل في المؤسسة التعليمية، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ وحدة حماية الطفل عبر استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل، أو الإبلاغ مباشرة عن المخاوف إلى وحدة حماية الطفل

## 11.3 ما هي النماذج المطلوبة؟

|  |  |
| --- | --- |
|  **النموذج والقسم** | **الوصف** |
| الأجزاء ب، ج، د | يتم ملؤها في حال عدم استيفاء مخاوف إساءة المعاملة حدود الإبلاغ إلى وحدة حماية الطفل (أي المخاوف التي ستعالجها المدارس) |
| استمارة مخاوف السلامة | يتم ملؤها لجميع المخاوف المكتشفة في مؤسسة تعليمية |

## 11.4 ماذا يحدث بعد إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية بالمخاوف؟

* تتم مشاركة استمارة مخاوف السلامة التي تم ملؤها والتحقق من صحتها من قبل إختصاصي حماية الطفل في وحدة حماية الطفل ذات الصلة، إلى جانب تقييم السلامة والمخاطر الأولي عند الاقتضاء، مع هيئة الرعاية الأسرية (يجب إجراء تقييم السلامة والمخاطر الأولي للمخاوف المتعلقة بإساءة المعاملة التي تحدث خارج بيئة التعليم من قبل هيئة الرعاية الأسرية
* يتم تعيين إختصاصي حماية الطفل (مدير الحالة) من هيئة الرعاية الأسرية لإدارة الحالة
* يقوم مدير الحالة بمراجعة الوثائق التي تشاركها وحدة حماية الطفل (في غضون 24 ساعة)، ويحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية
* إذا كان للحالة جانب جنائي، يتم إبلاغ شرطة أبوظبي لإجراء المزيد من التحقيقات (بينما تستمر هيئة الرعاية الأسرية في إدارة الحالة)
* يبدأ مدير الحالة في هيئة الرعاية الأسرية عملية التقييم الشامل للطفل والأسرة (في غضون أسبوع واحد). ويقوم بوضع "خطة استجابة للطالب والأسرة"، إذا لزم الأمر، مع ضمان تنفيذ الخطة (عن طريق إحالة الطالب والأسرة إلى خدمات التعليم والدعم الاجتماعي)

# 12 كيف تنبغي إدارة المخاوف بشأن موظفي المدرسة؟

* يجب الإبلاغ عن أي ادعاء ضد أي من موظفي المدرسة مباشرة إلى منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في البيئة التعليمية
* يجب الإبلاغ عن أي ادعاء ضد منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في البيئة التعليمية إلى مدير المدرسة أو إلى نائب المدير (إذا لم يكن المدير متاحًا)
* يجب بدء تحقيق داخلي في الادعاء، وينبغي منح موظف المدرسة المشتبه فيه إجازة إدارية أثناء التحقيق. ويتم إنجاز التحقيق بالتعاون مع وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم أو وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة
* إذا ثبتت صحة الادعاء، فيجب اتخاذ إجراءات فورية لإبلاغ شرطة أبوظبي عن الحالة، وفسخ عقد العمل
* يجب الحفاظ على السرية التامة في جميع مراحل التحقيق الداخلي

# 13 نموذج التواصل مع الطالب والأسرة

## 13.1 التعامل مع الإفصاحات

ما الذي يجب فعله في حالات الإفصاحات من الطالب؟

* تحديد مكان هادئ وآمن ومريح للتحدث مع الطالب
* احتواء ردود الفعل الأولية من خلال التحلي بالصبر، وإظهار الرعاية والاهتمام، والاستماع باهتمام كامل، وأخذ قصة الطالب على محمل الجد
* التأكد من شعور الطالب بالأمان والدعم من خلال الاستجابة بطريقة هادئة، وطمأنته بأن هذا قد حدث للآخرين أيضًا وأن وثوقه بك كان أمرًا صائبًا
* طرح أسئلة مفتوحة لجمع المزيد من المعلومات وتوضيح الموقف (على سبيل المثال، كيف حدث ذلك؟/ماذا حدث؟)
* الامتناع عن طرح المزيد من الأسئلة إذا بدأ الطالب يشعر بالضيق
* إدراك تأثير الثقافة عند التعامل مع الإفصاحات ومراعاة الحساسية
* تسجيل الحقائق كما يقدمها الطالب من دون أن تعكس الملاحظات رأي المدون
* إبلاغ الطالب أن المعلومات ستكون سرية ولن تتم مشاركتها إلا مع الأشخاص الذين سيساعدون في حل المشكلة وأنه سيتم إبلاغه بهويتهم

ما الذي لا يجب فعله في حالات الإفصاحات من الطالب؟

* التشكيك في صحة القصة أمام الطالب
* مقاطعة الطالب أثناء التحدث ومشاركة المعلومات
* الضغط على الطالب للرد أو تقديم تفاصيل ومعلومات ضد إرادته
* تقديم الوعود بإبقاء القصة سرية *(الإبلاغ إلزامي*، *ويجب توضيح أن هذا لضمان سلامة الطالب)*
* تقديم الوعود بأن الأمور ستتحسن *(في بعض الحالات قد تزداد سوءًا قبل أن تتحسن)*
* الإشارة إلى الجاني المزعوم باستخدام تعليقات مهينة *(قد يكون شخصًا مقربًا من الطالب)*
* مواجهة الجاني المزعوم والتهديد بإيذائه أو معاقبته *(قد يتسبب ذلك في المزيد من الضرر للطالب)*
* مقابلة الأفراد الآخرين المتورطين في القضية *(يتم ذلك عن طريق السلطات المختصة خلال التحقيق)*
* التواصل مع أولياء الأمور قبل الإبلاغ؛ إذ يمكن أن يكون لمشاركة أولياء الأمور آثار ضارة مثل زيادة خطر التعرض للمزيد من إساءة المعاملة، ما قد يؤدي إلى تراجع الطالب عن روايته، وسحب الطالب من المدرسة، وزيادة خطر الانتحار (خاصة في حالات سفاح القربى)

## 13.2 كيفية التعامل مع الطالب قبل وأثناء وبعد الإبلاغ عن المخاوف

* إخطار الطالب بلغة مناسبة لعمره أنه سيتم إبلاغ شخص آخر في المدرسة (منسق حماية الطفل) وقد يحتاج إلى التحدث معه لتقديم المساعدة له
* إخطار الطالب أيضًا أنه قد يتم إبلاغ سلطات إضافية للمساعدة في وقف إساءة المعاملة، وشرح دور هذه السلطات، إذا كان ذلك مناسبًا
* التأكد أن الطالب مرتاحًا للعودة إلى المنزل (وفي حال لم يكن مرتاحًا لذلك، يجب التعامل مع الأمر على أنه حالة طارئة)
* إبقاء الطالب على علم بالإجراءات التي يتم اتخاذها
* مراقبة الطالب والموقف وتقديم الدعم اللازم له وللجهة المسؤولة عن التحقيق
* إذا تم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (لأي سبب من الأسباب)، يجب على منسق حماية الطفل التأكد من أن المؤسسة التعليمية الجديدة على علم بالحالة إذا كانت لا تزال مفتوحة وباحتياجات الدعم المستمرة للطالب

## 13.3 كيفية التعامل مع الأسرة قبل وأثناء وبعد الإخطار بأحد المخاوف

* في الحالات التي لا يكون فيها الجاني المزعوم أحد أفراد الأسرة، يجب على منسق حماية الطفل في البيئة التعليمية إبلاغ الأسرة بالحالة والخطوات التالية والدعم المطلوب
* في الحالات التي تتطلب نقل الطالب إلى المستشفى، يجب على موظفي المدرسة (ومنسق حماية الطفل) التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء لإبلاغهم بالإجراءات التي يتم اتخاذها، لكنهم غير ملزمين بالحصول على موافقة من أفراد الأسرة إذا كانت الحالة طارئة وسلامة الطالب في خطر
* يجب أن يتم التعامل مع أولياء الأمور/الأوصياء بطريقة مراعية للطالب، مع الأخذ بالاعتبار اللغة التي يفضلون التحدث بها، ويفضل أن يتم التواصل معهم من قبل منسق حماية الطفل في المدرسة

# 14 السرية و مشاركة المعلومات

يجب أن يكون لدى وحدة حماية الطفل ذات الصلة سياسة مكتوبة لحماية البيانات تستند إلى مبدأ السرية لمنع أي إساءة استخدام للمعلومات. [المرجع: دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها لدى دائرة التعليم والمعرفة].

يجب أن يكون منسق حماية الطفل وأعضاء فريق حماية الطفل وإختصاصي حماية الطفل وغيرهم من موظفي المؤسسات التعليمية على دراية ببروتوكولات حماية البيانات والآثار الأمنية للبيانات الحساسة.

يطلب من جميع موظفي المؤسسة التعليمية حماية المعلومات المتعلقة بالطلاب المعنيين بحالة الاشتباه في إساءة المعاملة وعدم مشاركتها مع أي شخص غير معني بشكل مباشر في رعاية الطفل. وعند تبادل المعلومات، ينبغي أن يكون ذلك على أساس الحاجة إلى المعرفة وأن يقتصر على المعلومات اللازمة لتوفير حماية أفضل للطفل.

يجب على مسؤول وحدة حماية الطفل ذات الصلة تحديث بروتوكولات حماية البيانات والتأكد من اتباعها من خلال مراقبة وتوجيه جميع الموظفين بانتظام، بما في ذلك إختصاصي حماية الطفل ومنسقي حماية الطفل وغيرهم من الموظفين.

* 1. حفظ السجلات
* يجب تخصيص رمز للمعلومات التي يتم جمعها عن الطلاب بناءً على ترميز قياسي يضمن عدم الكشف عن هوية الطالب ويستخدم للإشارة إلى حالة الطفل إما شفهيًا أو ورقيًا أو إلكترونيًا
* يجب الاحتفاظ بأي نسخ مطبوعة من استمارة مخاوف السلامة في مكان آمن، لا يمكن الوصول إليه إلا بواسطة الشخص المسؤول عن المعلومات
* يجب أن تبقى الغرف التي تحتوي على معلومات ورقية أو إلكترونية مغلقة بإحكام عند مغادرة الشخص المسؤول عنها
* يجب أن تكون المعلومات الإلكترونية الخاصة بالطلاب محمية بكلمة مرور، وأن يتم تغيير كلمة المرور بشكل منتظم وأن يتم نقل المعلومات بواسطة ملفات مشفرة أو محمية بكلمة مرور
* يجب تزويد أجهزة الكمبيوتر ببرامج حديثة لمكافحة الفيروسات تجنبًا لتلف المعلومات أو وفقدانها
	1. تبادل المعلومات
* يجب أن تتم مشاركة المعلومات مع هيئة الرعاية الأسرية أو أي جهة أخرى (على سبيل المثال، شرطة أبوظبي، والمستشفيات، وما إلى ذلك) عند الإحالة، ولا يسمح بالوصول إلى المعلومات سوى للموظفين المخولين الحاصلين على تصريح
* تمكن مشاركة المعلومات التي يفصح عنها الطلاب من دون موافقة في ظروف استثنائية إذا تم اعتبار ذلك في مصلحتهم الفضلى بعد تقييم دقيق، لكن يجب شرح أسباب ذلك لهم بوضوح
* يجب أن تتم عملية مشاركة المعلومات من قبل منسق حماية الطفل وأعضاء فريق حماية الطفل وبقية موظفي المؤسسة التعليمية وإختصاصي حماية الطفل في وحدة حماية الطفل المعنية مع الجهات الأخرى بطريقة مفتوحة وشفافة

#  15 متطلبات التدريب

يجب تدريب جميع موظفي المؤسسات التعليمية (المعلمون والموظفون الآخرون والمتطوعون) على:

* ممارسات حماية الطفل
* كيفية التعرف على علامات إساءة المعاملة
* كيفية الاستماع للطالب بانتباه وما هي الأسئلة التوضيحية التي يجب طرحها على الطالب وكيفية طرحها
* كيفية وتوقيت إشراك أسرة الطالب
* كيفية التعامل مع الطالب بعد تحديد مخاوف إساءة المعاملة
* كيفية التعامل مع الطالب عندما يتم التحقق من صحة المخاوف
* كيفية الإبلاغ عن المخاوف إلى منسق حماية الطفل/فريق حماية الطفل
* الحدود المعينة للإبلاغ عن المخاوف إلى وحدة حماية الطفل مقابل التعامل مع الحالة داخل المؤسسة التعليمية
* كيفية معالجة مخاوف إساءة معاملة الطلاب أصحاب الهمم
* المعلومات التي تمكن مشاركتها وتلك التي لا تمكن مشاركتها

سيُطلب أيضًا من جميع الزوار المدعوين أن يؤكدوا أنهم قد قرأوا وفهموا سياسة حماية الطلاب في المدرسة.

#  16 النماذج المطلوبة

[استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل](#CP_Concern_Form)

نموذج تقييم السلامة والمخاطر الأولي

**الملحق**

**أ. استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل**

|  |
| --- |
| تفاصيل الطفل |
| الاسم الكامل | الأول | الثاني  | الثالث  | لقب العائلة  | اسم الشهرة  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| الجنسية | قائمة الخيارات للجنسيات الشائعة في الإمارات + أخرىيرجى التحديد ......................  | الجنس  | قائمة الخيارات ❒ أنثى ❒ ذكر  |
| الديانة  | قائمة الخيارات❒ مسلم❒ مسيحي❒ هندوسي❒ بوذي❒ سيخ❒ يهودي❒ أخرى، برجاء التحديد................ | العمر  | قائمة الخيارات من 1 إلى 18 سنة ❒ هل العمر تقديري؟؟  |
| تاريخ الميلاد  | قائمة الخياراتاليوم/الشهر/العام  |
| اللغات التي يتحدث بها الطفل  | قائمة الخيارات (يمكن اختيار أكثر من واحدة)  العربية❒ الإنجليزية❒❒ الفرنسية الهندية❒ الأردية❒ البنغالية ❒ التاميلية❒❒ التاغالوغية الفارسية❒ الصينىة❒❒ المالايالامية❒ أخرى، برجاء التحديد................ | رقم الهوية الإماراتية  |  |
| الرقم الموحد |  |
| إذا كان الطفل لديه صعوبات في التواصل، ما هي أفضل وسيلة للاتصال؟ | قائمة الخيارات❒ من خلال الأب/الأم ❒ من خلال الأشقاء❒من خلال أفراد الأسرة ❒من خلال المعلم/ة❒ من خلال مركز متخصص❒ غير ذلك، برجاء التحديد................  |
| العنوان *(يرجى ذكر أقرب المعالم التي يمكن الاستدلال بها)* |  |
| **تفاصيل الواقعة/المخاوف** |
| تاريخ الواقعة  | قائمة الخياراتاليوم/الشهر/العام | توقيت الواقعة  | قائمة الخيارات الصباح❒ الظهر❒❒ المساء❒ الليل  |
| مكان الواقعة  |  | أين كان الطفل حين حدثت الواقعة؟ | قائمة الخيارات❒ المنزل ❒ الحضانة (قائمة خيارات بجميع أسماء الحضانات) ❒ المدرسة (قائمة خيارات بجميع أسماء المدارس)❒ عند الأسرة الممتدة ❒ في منزل الجيران ❒ في منزل أصدقاء العائلة ❒ مكان آخر، برجاء التحديد................ |
| إذا كان الطفل ملتحقًا بمؤسسة تعليمية، فما هي السنة الأكاديمية؟  | قائمة الخيارات❒ حضانة❒ الصف الأول ❒ الصف الثاني❒ الصف الثالث قائمة الصفوق حتى الصف الثاني عشر  | نوع الإساءة المشتبه بها  | قائمة الخيارات (يمكن اختيار أكثر من واحدة) ❒ إساءة جسدية ❒ إساءة جنسية❒ إساءة عاطفية/نفسية ❒ إهمال ❒ استغلال❒ تنمر/تنمر إلكتروني  |
| إذا كانت إساءة جسدية/جنسية هل تم إبلاغ الشرطة؟ | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا | إذا كان الجواب نعم، هل قامت الشرطة بأي اتصال حتى الآن؟ | *(يجب تخطي هذا السؤال إذا كانت الإجابة لا)* قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا |
| **تفاصيل حول الوالدين/مقدمي الرعاية** |
| الاسم | الأول  | الثاني  | الثالث  | لقب العائلة  | الجنس  | قائمة الخيارات❒ ذكر ❒ أنثى |
|  |  |  |  |
| الجنسية | قائمة الخيارات مع الجنسيات الشائعة في الإمارات + أخرىيرجى التحديد ......................  | العمر  | قائمة الخيارات من 18 وما فوق ❒ هل العمر تقديري؟  |
| الديانة  | قائمة الخيارات❒ مسلم❒ مسيحي❒ هندوسي❒ بوذي❒ سيخ❒ يهودي❒ أخرى، برجاء التحديد................ | تاريخ الميلاد  | قائمة الخياراتاليوم/الشهر/العام  |
| رقم الهوية الإماراتية  |  |
| الرقم الموحد |  |
| العلاقة بالطفل  | قائمة الخيارات❒ الأم ❒ الأب❒ جدة ❒ جد ❒ عمة، خالة ❒ عم، خال ❒ أخ ❒ أخت ❒ أخرى، برجاء التحديد.........  | هل يعيش هذا الشخص مع الطفل؟ | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا |
| هل هذا الشخص على قيد الحياة؟ | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا  |
| هل هذا الشخص مقدم الرعاية الرئيسي؟  | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا  |
| هل هذا الشخص هو الذي قام بالإساءة المزعومة؟  | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا |
| اللغات المتحدث بها  | قائمة الخيارات (يمكن اختيار أكثر من واحدة)  العربية❒ الإنجليزية❒❒ الفرنسية الهندية❒ الأردية❒ البنغالية ❒ التاميلية❒❒ التاغالوغية الفارسية❒ الصينىة❒❒ المالايالامية❒ أخرى، برجاء التحديد................ | هل لدى هذا الشخص احتياجات خاصة؟  | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا |
| إذا كانت الإجابة "نعم"، الرجاء تحديد النوع | قائمة الخيارات❒ جسدية ❒ تنموية❒ عاطفية وسلوكية ❒ حسية  |
| العنوان إذا كان يختلف عن عنوان الطفل المذكور أعلاه *(يرجى ذكر أقرب المعالم التي يمكن الاستدلال بها)*  |  | تفاصيل الاتصال *(رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك)* |  |
| الشخص المشكو في حقه (إذا كان معروفًا) *(إذا كان الشخص المشكو في حقه هو مقدم الرعاية المذكور أعلاه فلا حاجة لتكرار هذه المعلومات)* |
| الاسم | الأول  | الثاني  | الثالث  | لقب العائلة  | الجنس  | قائمة الخيارات❒ ذكر ❒ أنثى |
|  |  |  |  |
| الجنسية | قائمة الخيارات مع الجنسيات الشائعة في الإمارات + أخرىيرجى التحديد ......................  | العمر  | قائمة الخيارات ❒ هل العمر تقديري؟  |
| العلاقة بالطفل  | قائمة الخيارات❒ الأم ❒ الأب❒ زوج الأم ❒ زوجة الأب ❒ جدة ❒ جد ❒ عمة، خالة ❒ عم، خال ❒ أخ ❒ أخت ❒ أخرى، برجاء التحديد.........  | الوظيفة |  |
| تفاصيل الاتصال إذا كانت معروفة *(العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك)* |  |
| تفاصيل المخاوف |
| الإبلاغ عن تفاصيل حالة الإساءة للطفل *)يرجى استخدام نفس الكلمات الدقيقة كما ذكرها الطفل(* |  |
| العلامات المثيرة للشبهات | قائمة الخيارات❒ العلامات الجسدية الظاهرة ❒ العلامات/الأفعال السلوكية والعاطفية ❒ الردود اللفظية ❒ أخرى، برجاء التحديد……………….. | ترجى كتابة الملاحظات بمزيد من التفصيل: |  |
| المناقشات (إن وجدت، بما في ذلك التاريخ والوقت) |  |
| هل للطفل أشقاء قد يكونون في خطر؟  | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا | يرجى ذكر أي أشقاء آخرين للطفل قد يكونون في خطر  | العمر: \_\_\_\_\_\_  الجنس: ❒ أنثى❒ ذكر |
| العمر: \_\_\_\_\_\_  الجنس: ❒ أنثى❒ ذكر |
| العمر: \_\_\_\_\_\_  الجنس: ❒ أنثى❒ ذكر |
| الإجراءات التي اتخذها المبلغ المكلف (إن وجدت) | قائمة الخيارات/يمكن اختيار أكثر من خيار واحد❒ تم الاتصال بالشرطة❒ تم إبلاغ الطفل أن عملية الإبلاغ عن المخاوف جارية ❒ تم إبلاغ الوالد/ة/مقدم الرعاية الذي لم يقم بالإساءة أن عملية الإبلاغ عن المخاوف جارية ❒ تم إبلاغ الوالد/ة المشكو في حقه/ها أن عملية الإبلاغ عن المخاوف جارية❒ تم التشاور مع الأعضاء الآخرين في فريق حماية الطفل وهم على علم بأن عملية الإبلاغ عن المخاوف جارية❒ أخرى، برجاء التحديد………………………..  |
| **تفاصيل صاحب الشكوى** |
| الاسم  | الأول  | الثاني  | الثالث  | لقب العائلة  | الوظيفة |  |
|  |  |  |  |
| اللغة المُتحدث بها | قائمة الخيارات (يمكن اختيار أكثر من واحدة)  العربية❒ الإنجليزية❒❒ الفرنسية الهندية❒ الأردية❒ البنغالية ❒ التاميلية❒❒ التاغالوغية الفارسية❒ الصينىة❒❒ المالايالامية❒ أخرى، برجاء التحديد................ | العلاقة مع الطفل  | قائمة الخيارات❒ مقدم رعاية ❒ أحد أفراد الأسرة غير مقدم الرعاية الأساسي ❒ صديق/ة❒ زميل/ة❒ جار/ة❒ لا يوجد علاقة ❒ غير معروفة ❒ أخرى، برجاء التحديد ........ |
| عنوان العمل  |  | تفاصيل الاتصال *(رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك)* |  |
| تفاصيل المبلغ المكلف |
| الاسم  | الأول  | الثاني  | الثالث  | لقب العائلة  | رقم الهوية الامارتية  |  |
|  |  |  |  |
| الوظيفة  |  | عنوان العمل |  |
| اللغة التي يتحدث بها | قائمة الخيارات (يمكن اختيار أكثر من واحدة)  العربية❒ الإنجليزية❒❒ الفرنسية الهندية❒ الأردية❒ البنغالية ❒ التاميلية❒❒ التاغالوغية الفارسية❒ الصينىة❒❒ المالايالامية❒ أخرى، برجاء التحديد................ | العلاقة مع الطفل  | قائمة الخيارات❒ المعلم/ة ❒ موظف في المؤسسة التعليمية، يرجى التحديد ................❒ طبيب ❒ طبيب نفسى ❒ أخصائي نفسي ❒ أخرى، يرجى التحديد ........ |
| تفاصيل الاتصال *(رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك)* |  | من قدم البلاغ عن المخاوف؟ | قائمة الخيارات ❒ إختصاصي حماية الطفل في جهة للرعاية الطبية ❒ إختصاصي حماية الطفل في مؤسسة تعليمية ❒ إختصاصي حماية الطفل في هيئة الرعاية الأسرية  ❒ إختصاصي حماية الطفل في جهة أخرى  ❒ مبلغ مكلف |
| ما هي القناة التي استخدمت للإبلاغ عن المخاوف؟ | قائمة الخيارات❒ بوابة هيئة الرعاية الأسرية ❒ البريد الإلكتروني لهيئة الرعاية الأسرية❒ مركز اتصال هيئة الرعاية الأسرية❒ وزارة الداخلية/مركز حماية الطفل (تطبيق حمايتي)❒ بوابة وزارة الداخلية/مركز حماية الطفل❒ البريد الإلكتروني لوزارة الداخلية/مركز حماية الطفل❒ الخط الساخن لوزارة الداخلية/مركز حماية الطفل❒ الخط الساخن لوزارة التعليم ❒ خط طوارئ الشرطة 999 |  يسمح باستخدام معلوماته/ها خارج نظام إدارة الحالات | قائمة الخيارات❒ نعم ❒ لا |
| التوقيع  |  | التاريخ | قائمة الخياراتاليوم/الشهر/العام  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الجهة المحيلة** |  | **موقع هيئة الرعاية الأسرية** |  |
| **تاريخ الإحالة** |  |

**الجزء ب: قرار الإحالة**

|  |
| --- |
| **الجزء ب: قرار الإحالة** *(يتخذه منسق حماية الطفل/الشخص الذي ينوب عنه بناءً على المعلومات الواردة في الجزء "أ" وأي معلومات إضافية يتم الحصول عليها من خلال المناقشة مع المبلغ)* |
| **الإجراءات المتخذة** |
| * الاستجابة داخل المدرسة
* إحالة الحالة إلى وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة
* إبلاغ الشرطة (في الحالات التي يكون فيها الطفل معرضًا لخطر الأذى الفوري)
 |

تجب تعبئة الأقسام التالية فقط للحالات التي ستتولى المدرسة إدارتها.

**الجزء ج: تقييم الطفل والأسرة**

|  |
| --- |
| **الجزء ج: تقييم الطفل والأسرة** *(يتم ملؤه من قبل منسق حماية الطفل بالتنسيق مع صاحب المصلحة المعني، مثل المبلغ، ومعلم صف الطفل، وما إلى ذلك)* |
| **معلومات عن أسرة الطفل** |
| الرقم | أسماء البالغين الآخرين في الأسرة | العمر | الجنس | العلاقة مع الطفل |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| الرقم | أسماء الأطفال الآخرين في الأسرة | العمر | الجنس | هل مسجلون في المدرسة نفسها؟  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| عوامل الخطر من الوالدين (على سبيل المثال، المرض العقلي والعنف المنزلي) |  |
| أي عوامل خطر أخرى؟ |  |
| عوامل الحماية من قبل الوالدين و/أو نقاط القوة الأسرية |  |
| هل تتوفر أي خدمة دعم حالية للطفل و/أو الأسرة؟ |  |
| هل وقع أي حادث سابق تضمن إساءة معاملة طفل آخر في الأسرة؟ |  |
| أي ملاحظات إضافية |  |
| **معلومات أخرى حول سلامة الطفل ورفاهيته** |
| ما هو الوضع الحالي للطفل؟ |  |
| هل تغير وضع الطفل مؤخرًا؟ (على سبيل المثال، التغييرات في السلوكيات والأداء الأكاديمي) |  |
| هل عبر الطفل عن أي وجهات نظر أو آراء؟ ماذا كانت؟ |  |

**الجزء د: خطة رفاهية الطالب**

|  |
| --- |
| **الجزء د: خطة رفاهية الطالب** *(يتم إعدادها من قبل منسق حماية الطفل/فريق حماية الطفل بالتنسيق مع صاحب المصلحة المعني، مثل المبلغ ومعلم الطفل، إلخ. وينبغي تشجيع الطفل والأسرة، حيثما أمكن، على المشاركة في إعداد الخطة)* |
| **المشكلات التي تتطلب استجابة داخل المدرسة** |
| تربوية |  |
| عاطفية |  |
| سلوكية |  |
| على مستوى العلاقات |  |
| أخرى |  |
| **خطة الاستجابة** *(لمعالجة المشكلات المحددة أعلاه)* |
| **الرقم** | إجراءات الاستجابة | الشخص المسؤول *(الاسم، والمسمى الوظيفي، وتفاصيل الاتصال)* |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
| ما هي نقاط القوة التي يمتلكها الطفل والتي ستساعد في تحقيق الخطة؟ (على سبيل المثال، من الناحية الأكاديمية، والاجتماعية، الإبداعية) |  |
| ما هي التحديات التي يواجهها الطفل والتي قد تعيق تحقيق الخطة؟ |  |
| هل يعلم جميع الموظفين المعنيين داخل المدرسة بشأن الخطة ويعرفون دورهم في تنفيذها؟ |  |
| كيف سيتم قياس فعالية الخطة؟ |  |
| هل شارك الطفل في إعداد الخطة؟ *(إذا كانت الإجابة لا، فلماذا؟)* |  |
| هل الوالدان على علم بالخطة وموافقان عليها؟ *(إذا كانت الإجابة لا، فلماذا؟)* |  |

 **الجزء ه: مراقبة ومراجعة خطة رفاهية الطالب**

|  |
| --- |
| **الجزء ه: مراقبة ومراجعة خطة رفاهية الطالب** |
| المشكلات التي تم حلها منذ الاجتماع الأخير |  |
| المسائل التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات |  |
| توصيات/ملاحظات إضافية |  |
| هل يجب إجراء مراجعة إضافية؟ *(يرجى ذكر الأسباب)* |  |
| تاريخ المراجعة التالية *(إذا لزم الأمر)* |  |

1. **نموذج التقييم الأولي للسلامة والمخاطر**

|  |
| --- |
| **تفاصيل حول الطفل** |
| الاسم الكامل |  | تاريخ الولادة |  |
| الجنسية |  | الجنس |  |
| اللغة المفضلة |  | رقم الهوية الإماراتية |  |
| العنوان |  |
| تفاصيل الاتصال (رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، الخ) |  |
| هل للطفل احتياجات خاصة؟ (إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل) |  |

|  |
| --- |
| **تفاصيل حول الأب** |
| الاسم الكامل |  | تاريخ الولادة |  |
| الجنسية |  | رقم الهوية الإماراتية |  |
| اللغة المفضلة |  |
| العنوان |  |
| تفاصيل الاتصال (رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، إلخ.) |  |
| هل من احتياجات خاصة؟ (إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل) |  |
| والد غير متسبب بالإساءة؟ |  |
| مقدم الرعاية الرئيسي؟ |  |

|  |
| --- |
| **تفاصيل حول الأم** |
| الاسم الكامل |  | تاريخ الولادة |  |
| الجنسية |  | رقم الهوية الإماراتية |  |
| اللغة المفضلة |  |
| العنوان |  |
| تفاصيل الاتصال (رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، إلخ.) |  |
| هل من احتياجات خاصة؟ (إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل) |  |
| والدة غير متسببة بالإساءة؟ |  |
| مقدم الرعاية الرئيسي؟ |  |

|  |
| --- |
| **تفاصيل حول مقدم الرعاية الرئيسي *(إذا لم يكن الأم و/أو الأب)*** |
| الاسم الكامل |  | تاريخ الولادة |  |
| الجنسية |  | الجنس |  |
| رقم الهوية الإماراتية |  | اللغات المفضلة |  |
| العنوان |  |
| تفاصيل الاتصال (رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، إلخ.) |  |
| هل من احتياجات خاصة؟ (إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل) |  |

|  |
| --- |
| **تدخلات السلامة التي تم اتخاذها***التدخلات التي تم اتخاذها لرفع التهديد عن الطفل (على سبيل المثال، إرسال الطفل إلى المستشفى).*  |
|  |

|  |
| --- |
| **التقييم الأولي للسلامة والمخاطر (هذا النموذج مخصص للاستخدام من قبل مدير الحالة في هيئة الرعاية الأسرية، وقد تم إدراجه هنا لأغراض توفير المعلومات** |
| **الأبعاد** | **مستوى الخطر** | **يرجى تفسير تقييم مستوى الخطر** |
|  | **لا خطر** | **منخفض** | **معتدل** | **مرتفع** |  |
| مواطن الضعف لدى الطفل (على سبيل المثال: العمر، أو الجنس، أو الاحتياجات الخاصة) |  |  |  |  |  |
| نوع الإساءة، ومستوى خطورتها، وتيرة حدوثها |  |  |  |  |  |
| تاريخ الإساءة |  |  |  |  |  |
| خطر وقوع المزيد من الأذى |  |  |  |  |  |
| درجة الأذى العاطفي |  |  |  |  |  |
| مصدر الأذى |  |  |  |  |  |
| مهارات الرعاية الوالدية/تقديم الرعاية |  |  |  |  |  |
| **موجز عن عوامل الخطر***الظروف أو الأحداث التي تزيد احتمالية تعرض الطفل للإساءة* |
|  |  |
| **موجز عن عوامل الحماية***عوامل الحماية هي مجموعة من الظروف أو الخصائص المتوفرة لدى الطفل وأسرته، وكذلك في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع الذي ينتمي إليه الطفل، والتي تساهم إلى التخفيف من مخاطر التعرض للإساءة أو القضاء عليها تمامًا، ومنها قدرة الوالدين الكبيرة على تلبية احتياجات الطفل، والعلاقة السليمة بين الطفل والوالدين.* |
|  |  |
| **مستوى الخطر الإجمالي***بناءً على ما سبق، يرجى تحديد مستوى الخطر الإجمالي. ويجب أن يستند القرار إلى التقدير المهني للأخصائي وتحليل جميع عوامل الحماية والخطر، وتدخلات السلامة التي تم اتخاذها، إضافة إلى أي معلومات أخرى معروفة حول الحالة.* |
|  | ** منخفض** | ** معتدل** | ** مرتفع** |
|  | *يرجى التوضيح باختصار الملاحظات والأسباب التي دفعت بك إلى اختيار مستوى الخطر:*  |
| هل شارك الطفل في التقييم الأولي للسلامة والمخاطر؟ (إذا كانت الإجابة لا، يرجى شرح الأسباب) |  نعم لا، السبب (الأسباب): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |

|  |
| --- |
| **تدخلات السلامة الموصى بها** |
| * إبعاد الطفل عن منزله بشكل عاجل
* التقييم الشامل للطفل والأسرة *(تقييم إلزامي لجميع الحالات من مستوى الخطر المتوسط والمرتفع)*
* إغلاق ملف الحالة، وإحالة الطفل و/أو الأسرة إلى خدمات الدعم
* إغلاق ملف الحالة، وعدم اتخاذ أي إجراءات إضافية (إبلاغ الطفل والأسرة أنه لن يتم اتخاذ أي إجراءات إضافية)
* غير ذلك، يرجى التحديد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
 |
| **خطة السلامة** |
| تدخل السلامة | الإجراءات اللازمة | المسؤولية | الإطار الزمني |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| *يرجى تقديم معلومات إضافية حول تدخل السلامة و/أو خطة السلامة:* |
| *ملاحظات إضافية من المشرف على الحالة و/أو مدير الحالة (إن وجدت):* |
| اسم مدير الحالة | التوقيع | التاريخ |
|  |  |  |
| اسم المشرف على الحالة | التوقيع | التاريخ |
|  |  |  |

قائمة السياسات التي يجب الرجوع إليها:

* سياسة حماية الطفل في أبوظبي
* السياسة الوطنية للوقاية من التنمر لدى وزارة التربية والتعليم
* سياسة التنمر الإلكتروني لدى وزارة التربية والتعليم
* السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في الدولة لدى وزارة التربية والتعليم
* دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها في دائرة التعليم والمعرفة (قيد المراجعة)
* سياسات إعادة فتح المدارس الخاصة لدى دائرة التعليم والمعرفة (2021)
* سياسة حماية الطلاب لدى دائرة التعليم والمعرفة 2022
* سياسة التوظيف المدرسي لدى دائرة التعليم والمعرفة
* سياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن التطوير المهني المستمر/الترخيص للموظفين
* سياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن التقارير المدرسية والوثائق الأخرى
* رابط إلى إطار عمل الامتثال لحماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة

قائمة الأنظمة التي يجب الرجوع إليها:

* نظام معلومات الطلاب لدى دائرة التعليم والمعرفة "ESIS"
* نظام معلومات الطالب في وزارة التربية والتعليم
1. ) يمكن الحصول على توصيات الوقت من المبادئ التوجيهية الموصى بها من منظمة الصحة العالمية أو تلك التي تشاركها الوكالات المكلفة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة [↑](#footnote-ref-1)
2. 2) وفقًا للأمم المتحدة، يشمل الشباب الفئات العمرية 15-24

3) وفقًا لقانون العمل الإماراتي، يمكن منح تصاريح عمل الأحداث للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا، وفق عدة شروط. [↑](#footnote-ref-2)
3. وفقًا لفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال، فإن "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال" أو "مواد الاستغلال الجنسي للأطفال" هي الآن بدائل مفضلة لمصطلح "استغلال الأطفال في المواد الإباحية". [↑](#footnote-ref-3)
4. يجري توفير دورة تدريبية مماثلة لموظفي الحضانة والمدرسة كذلك [↑](#footnote-ref-4)